الموافق أول مايو سنة 1985 م



السنة الثانية والعشرون

### الجمهورية الجسرائرية

# المراب الأربي المرسية

إنفاقات دولية ، قوابين ، أوامسرومراسيم وترارأت ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسوميسة	خارج الجزالو	لىولىسىن داخل الجزائر المقسرب هىورىشاقىسا	الاضلىسرالاً عشوي
الطبسع والاشتسراكسات	مسلسة	2_40	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.s 150	g.a 100	السخة المليسة
آل يَ 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 _ 3200	300 دوج بما فيها نلقات الارمسال	g.ა 200	التسخة الاصلية وترجعتهما

لمسن دلتسخة الاصلية 2.50 دوج ثمن التسخة الاصلية وترجمتها 5000 دوج ثمن العدد للسئين السابقة : حسب التسميرة و وتسلم المهادس مجاتا للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجسه بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي عن تقيير العنوان 500 دوج ثمن التشسر علسى اسساس 20 دوج السطور م

### فهسرس

### مراسيتم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 80 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يحدد القانون الاساسي للشركة الجزائرية للتأمين ويجعلل تسميتها الجديدة «الشركة الوطنية للتأمين.

مرسوم رقم 85 ـ 81 مؤرخ في 10 شعبان عـام 1405 الموافق 30 أبريل سنـة 1985 يعـدل القانـون الاساسى الغـاص بالصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين ويجعـل تسميتـه الجـديدة «الشركة الجزائرية للتأمين.

### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 82 مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 المـوافق 30 أبريل سنـة 1985 يتضمن انشـاء المسركة الجزائرية لتأمينات النقـل وتعـديد قانونها الاساسى.

مرسوم رقم 85 ـ 83 مــؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريال سنة 1985 يعدل القانون الاساسي الخاص بالشركة المركزية لاعادة التأميم.

مرسوم رقم 85 ــ 84 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 المسوافق 30 ابسريل سنة 1985 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 ــ 106 المؤرخ في 13 مارس 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسي.

مرسوم رقم 85 ـ 85 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمع انشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الاساسي. 596

مرسوم رقم 85 ـ 86 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتعلق بشروط دفع الرواتب والنظام الاجتماعي المطبق على أعضاء المجلس الشعبي الـــولائي والمجلس الشعبي البلدي العاملين بصفة دائمة.

### مراسيم فرديمة

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985 يتمم المرسوم المؤرخ في في أول اكتوبر سنة 1983 والمتضمع تعييم اعضاء مجلس ادارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم مؤرخ في IO شعبان عام I405 الموافق 30 أبريل سنة I985 يتضمن انهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبسريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري (سابقا).

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمع اقصاء عضو بالمجلس الشعبى لبلدية العفرون (ولاية البليدة) مع مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في IO شعبان عام 1405 الموافق 30 أبـــريل سنة 1985 تتضمن انهاء مهـام قضاة.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للصيد البحرى (سابقا).

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للتجارة الخارجية (سابقا).

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة السياحة (سابقا). 612

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية (سابقا).

مرسوم مؤرخ في II شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنسة 1985 يتضمئ تعيين الامين العام لوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ في II شعبان عام 1405 الموافق أولَ مايو سنة 1985 يتضمن تعيين قاض محتسب بمجلس المحاسبة.

#### فهرس (تابع)

### قرارات، مقررات، مناشير

#### وزارة المسالية

قرار مؤرخ في II رجب عام 1405 الموافق 2 أبريال سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك.

### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قسرار وزاری مشتسرك مورخ فی ٦٥ ربیسع
الثانی عام ١٩٥٥ الموافق 5 ینایر سنة ١٩٥٥
یتضمن التصریح بأن مشروع «امسداد
المناطق الصناعیة بالغاز الطبیعی وتوزیعه
العمومی فی مدینتی جیجل والمیلیة انطلاقا
من رمضان جمال» من المنفعة العمومیة. 614

## مراسيم تنظمي

مرسوم رقم 85 ـ 80 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يعدد القيانون الاساسى للشركة الجزائرية للتأمين ويجعيل تسميتها الجيديدة «الشيركة الوطنية للتامين».

#### ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدست\_\_ور، السيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامن رقم 66 \_ 127 المؤرخ فى 6 صفى عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمث السيس احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 129 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمئ تأميم الشركة الجزائرية للتأمين،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 المـــوافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

روبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 12 المؤرخ فى و ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمئ القانون الاساسى للحرفى،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 المسوافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ فى 2 ربي-- الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمم قائمة عمليات التأميم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 81 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريال سنة 1985، الذي يعدل القانون الاساسى الخاص بالصندوق الجزائري للتأميج واعادة التأميج ويجعل تسميت الجديدة والشركة الجزائرية، للتأميج»،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 82 المؤرخ في 108 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985، المتضمى انشاء الشركة الجنزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 83 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريال سنة 1985، الذي يعدل القانون الاساسى الخاص بالشاركة المركزية لاعادة التأميم،

\_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي ا

### الباب الاولَ التسميـة ـ المقـر

المادة الاولى: الشركة الجنزائرية للتأميل مؤسسة عمومية تسمى «الشركة الوطنية للتأمين».

المادة 2: تتمتع الشركة الوطنية للتأمين المالية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: تعد الشركة الوطنية للتأمين تاجرة في علاقاتها مع الغير.

وتخضع لما يأتى:

ـ القواعد العامة المتعلقة بنظام التأمينات،

- الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على أعمالها وأهدافها ووسائلها وهياكلها،

\_ القواعد المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي.

المادة 4: يكون مقر الشركة الوطنية للتأميل في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية.

يمكن الشركة الوطنية للتأمين أن تفتح لها فروعا ووكالات ومكاتب في اطار تنظيم لا مركزى يتماشى والاهداف المسطرة لها.

### الباب الثاني الهدف والاختصاصات

المادة 5: تشارك الشركة الوطنية للتأمين، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في ممارسة احتكار الدولة لعمليات التأمين.

ولهذا الغرض تغول القيام بما يأتى مباشرة مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة الاولى في القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه.

I \_ عملیات التأمین ممایاتی ::

\_ الاخطار بجميع أنواعها الناتجة عن استعمال المركبات البرية كيفما كان استعمالها وقط\_اع النشاط الذي تستعمل فيه،

- تأمين الاشخاص طبقا لاحكام القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 والمرسوم رقم 82 - 48 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المسذكور أعلاه مع مراعاة احكام المادة 87 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه،

- تأمين المسؤولية المرتبطة بمهنة النقسل العمومى التى يمارسها العواص (اصحاب العربات) باستثناء عمليات تأمين المسؤولية المدنية المرتبطة باخطار النقل التى أوكلها التنظيم المعمول به لاختصاص هيئة متخصصة في تأمينات النقل،

- الاخطار المتعددة التي تقع في «السكن».

2 - عمليات التأمين من الاخطار وفي قطاعات النشاط الآتي ذكرها:

### 1) الاخطـار:

- الحريق والانفجار، الصاعقة، الكهرباء،
  - المسؤولية المدنية،
    - أضرار المياه،
      - ـ السرقة،
    - \_ كسر الزجاج،
    - \_ خسائر الاستغلال،

### ب) قطاع النشاط:

- \_ الصناعة العرفية،
- \_ القطاعات الصعية،
- ـ الثقافة، الرياضة، التسلية، التربية،
  - \_ التجارة الخاصة،
  - ـ الفندقة التابعة للقطاع الخاص،

- الجماعات المحلية في جميع الاخطان المرتبطة بقطاعات النشاط التابعة لاختصاص الشركة الجزائرية للتأميع،

- المهن العرة (العمل للحساب الخاص).

3 ـ عمليات التأمين من الاخطار والاضران اللاحقة بما ذكر في المقطعين 1 و2 (الفقرة أعلاه.

المادة 6: تقوم الشركة، قصد أداء المهام الرئيسية المعددة لها في المادة 5 أعلاه، بما يأتى :

تدرس وتقترح، في اطار تشاوري، أي اجراء يستهدف الوقاية من الاضرار الداخلة في اختصاصها.

2 - تساهم، في العدود التي تسمح بها المادة 182 من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه، في تنمية قطاع التأمينات من خلال تطبيق أي اجراء يرمى الى تطوير أعمال التأمين التي تتكفل بها.

### الباب الثالث التنظيم - التسيير - العمل

المادة 7: يخضع تنظيم الشركة الوطنية للتأمين وتسييرها وعملها للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 8: تتمثل أجهزة الشركة تبعا الاختصاصاتها المعددة في المواد الآتية، فيما يأتى:

\_ مجلس الادارة؛

- المدين العام ويساعدة مديران عامان مساعدان،

المادة 9: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

ويعين المديران العامان المساعدان بقسرار من وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام.

وتنتهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة 10: يتكون مجلس ادارة الشركة من:

- ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط من رتبة فاتب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

ـ ممثل الوزير المكلف بالنقل من رتبة نائب مدير في الادارة ألمركزية على الاقل،

- ممثل الوزير المكلف بالعماية الاجتماعية من رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

ممثل الوزير المكلف بالصحة مع رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

ـ ممثل الوزير المكلف بالتجارة من رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

- المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأميع،

- ممثلين للمستخدمين تعينهما الهيئات النقابية للمؤسسة.

ويحدد وزير المالية بقرار التشكيلة الاسمية لمجلس الادارة.

وتنتهى مهام أعضاء مجلس الادارة حسب الاشكال نفسها.

المادة II: يعين الوزير الوصى رئيس مجلس ادارة الشركة.

يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتيسة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الفسرورة الى ذلك بناء على طلب من رئيسه أو ثلث أعضائه، أو من المدير العام للشركة.

يعين رئيس مجلس الادارة كاتب الجلسة من بين الاعضاء الحاضرين.

ولا تصبح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف عدد أعضائه على الاقل.

وتتخذ القرارات باغلبية أصوات الاعضاء العاضرين وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس سرجعا.

تسجل مداولات مجلس الادارة في معاضس يوقعها الرئيس والاعضاء العاضرون. ثم تدون في دفتر يخصص لهذا الغرض ويوقعه الرئيس.

يوجه المدير العام النسخ المطابقة لاصل المداولات والقرارات خلال خمسة عشر (15) يوما الى وزير المالية وجميع أعضاء مجلس الادارة.

المادة 12: يمسادق مجلس الادارة خلال اجتماعه الاول على نظامه الداخلي بناء على اقتراح رئيسه.

المادة 13: يتصرف المدير العام تحت سلطة الوزير الوصى مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة وهو المسؤول عن السير العام للشركة.

ويملك جميع سلطات التسييس والادارة لضمان حسن سير الشركة. كما يتخذ جميع القرارات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما ما ياتى :

- يمثل الشركة في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس سلطة الاشراف الادارى على جميع المستخدمين،

- يعين في جميع الوظائف التي لم يتقرر كيفية أخرى للتعيين فيها، وينهى مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

م يأس بجميع النفقات والايرادات»

- يعد المدوازنة والحسابات السندوية ويضبطها،

\_ يعد تقريرا سنويا عن النشاط ثم يرسله الى وزير المالية،

\_ يعضر مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول أجورهم طبقا للنصوص المعمول بهاء

\_ يعضر مشروع النظام الداخلي للشركة،

\_ يعضر مشروع الهيكل التنظيمي للشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية،

ب يعضر الجهداول التقديرية له لايرادات والنفقات والبرامج العامة السنوية والمتعهدة السنوات لنشاط الشركة،

\_ يعلم مجلس الادارة بالسين العام للشركة ويمدى تنفيذ القرارات المتخذة،

ـ يرسل الوظائف فى الآجال القانونيسة الى الوزارات والمؤسسات المعنية قصد الموافقسة عليها، أو مراقبتها.

المادة 14: يمارس المديران العامان المساعدان مهامهما تحت سلطة المدير العام.

يتولى المدير المام المساعد المختص بمجال الاعمال التقنية للتأمين على الخصوص ما يأتى :

- يعد ويطبق تعريفات ميادين التأمين التي تسييرها المؤسسة،

- يطبق السياسة التجارية للمؤسسة،
- ـ يدرس عائدات التأمين الجديدة في اطار تنمية أعمال المؤسسة،
- ـ يعد الشروط العامة للتأمينات ويضبطها باستمرار،
  - يتولى تسيير التعويضات،
- يعد ويطبق سياسة الوقساية من العسوادث والخبرة الخاصة بها.

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة العامة في مجال التسيير التقنى لجميع ميادين التامين الذي تمارسه الشركة.

يتولى المدير العام المساعد المختص بمجال الاعمال الادارية والمالية على الخصوص ما يأتي ال

- يسير الوسائل البشرية والمادية،
  - \_ ينظم المؤسسة ،
- ـ يتولى التخطيط والتسيير التقديري،
  - \_ يتولى التسيير المعاسبي والمالى،
- ـ يسير الاموال الموظفة وخزينة المؤسسة،
  - ـ يطور شبكة توزيع المؤسسة،
- يعد جميع الدراسات والتحليلات الاقتصادية. الضرورية لحسن تسيير المؤسسة.

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة المامة في مجال التسيير الاقتصادى والمالى والادارى لاعمال الشركة.

يسهر المديران العامان المساعدان على حسى سير المصالح وتنسيقها، وعلى تطبيل التدابين التى تتخذها السلطة الوصية ومجلس الادارةم

يمتثل المديران العامان المساعدان في ممارسة مهامهما القوانين والتنظيمات المعمون بها والتوجيهات العكومية.

المادة 15: ينوب عن المدير العام في حالة غيابه أو حصول مانع له مدير عام مساعد يخوله المدير العام لهذا الغرض.

المادة 16: يدرس مجلس ادارة الشركة مايأتى للمصادقة عليه:

\_ البرامج العامة السنوية والمتعددة السنوات لعمل الشركة،

- مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمية وجدول أجورهم المعدين طبقا للنصوص المعمول بها،

\_ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

ـ مشروع النظام الداخلي للشركة، ويعد طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

\_ الموازنة وحسابات النتائج وملحقاتها وكذلك التقرير السنوى عن النشاط،

ــ مشاريع اقتناء العقارات الضرورية لعمــل الشركة والتصرف فيها،

\_ مشروع الهيكل التنظيمي للشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية،

\_ النشاط العام للشركة ويضبط طبقا للسياسة الحكومية في هذا المجال حسب توجيهات السلطة الوصية.

المادة 17: يمكن مجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجانا تقنية يسند اليها مهام ظرفية تتعلق بمسائل خاصة، كما يمكنه أن يستعين إلية كفاءة يراها ضرورية لاشغاله،

### الباب الرابع الوصاية - التوجيه - الرقابة

المادة 18: توضع الشركة الوطنية للتسأمين عمد وصاية وزير المالية،

المادة 19: يملك وزير المالية، في اطار ممارسة صلاحياته وتطبيق توجيهات سياسة الحكومة جميع سلطات التوجيه والرقابة حيال الشركة الوطنية للتأمين.

المادة 20: يتعيى على السلطة الوصية، لكى تؤدى المهام الموكولة اليها على الوجه الاكمل ان تقوم بما يأتى:

- تتلقى من الشركة الوطنية للتأمين جميع التقارير والحسابات والجداول والمحاضر فى الآجال التى تحددها للاجهزة التى تسير الشركة،

- تملك جميع سلطات التحرى بناء على فحص الوثائق أو في عين المكان.

المادة 21: يعد المدير العام للشركة مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول أجورهم والنظامين الداخليين للشركة ومجلس الادارة، وكذلك مشاريع الهيكل التنظيمى فى فى الشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية ، ويقدمها الى وزير المالية مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها ليوافق عليها.

المادة 22: تمارس الادارات والمؤسسسات الاخرى، التابعة للدولة فى الشركة الصلاحيات الناجمة عن اختصاصات كل منها، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

### الباب الخامس أحكام ماليــة

المادة 23: تمسك حسابات الشركة الوطنية للتأمين على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامسر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 23 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24: تقدم الحسابات التقديدية للايرادات والمصاريف الخاصة بالشركة مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها في

الآجال القانونية، الى وزير المالية ليوافق عليها، كما ترسل الى الوزراء الممثلين في المجلس.

المادة 25: تضبط الاجهزة المسيرة الدفاتس والحسابات والموازنات، بعد أن يدرسها مندوب الحسابات الذى يعين لدى الشركة، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 26: ترسل موازنة الشركة الوطنيسة للتأمين وحسابات النتائج وملحقاتها مصعوبة بتقرير المدير العام الى وزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط، وتبلغ طبقا للقسوانيين والتنظيمات المعمول بها، لمجلس المحاسبة ولأية سلطة أخرى مختصة في مجال الرقابة.

المادة 27: تقدم حسابات الشركة الوطنية للتأمين وتخصيص نتائجها الى وزير المالية مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها ليوافق عليها.

واذا اشتملت النتائج على أرباح فانها توزع حسب الآتى :

تقتطع حصة لتكوين الاحتياطات المنصوص
 عليها في المادة 30 من هذا المرسوم.

2 - يرجع الرصيب الباقى الى الخسزينة العمومية.

### الباب السادس الممتلكات ورأسمال الشركة

المادة 28: تغضع ممتلكات الشركة الوطنية للتأمين للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 29: تزود الشماركة الوطنية للتأمين برأسمال أساسى حدد مقداره بثمانين مليون دينار جرائرى (80.000.000 د.ج).

تكون الزيادة فى رأسمال الشركة الاساسى بادراج الاحتياطات فيه بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 30: تكون الشركة الوطنيا، للتامين الاحتياطات الآتية:

- ـ احتياطي للاخطار الجارية،
- احتياطى للعوادث المطلوب دفعه ولى آخس السنة المالية،
- احتیاطی ریاضی یرتبط بعملیات التامیج علی الحیاة أو ما یماثلها،

- وعلى العموم أى احتياطى آخر أو الدخس طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 31: يبين وزير المالية بقرار، ان دعت الحاجة، نوع الاحتياطات والمدخرات المنصودس عليها في المادة 30 أعلاه وكيفيات تكوينها.

### الباب السابع أحكام انتقالية ومغتلفة

المادة 32: يمكن السلطة الوصية أن ترخص مؤقتا للشركة الوطنية للتأسين بتمثيل مؤسسات القطاع الآخر في الآماكن التي لايوجد لها موقع فيها.

وبهذه الصفة، تعمل باسم المؤسسات التي تمثلها ولحسابها.

وتصدر وثائق التأمين التابعة للمؤسسات التي تمثلها تباعا.

وتكون شروط هذا التمثيل وحدوده وكيفياته موضوع اتفاقية مشتركة بين المؤسسات.

ويمكن أن تمثل مؤسسات القطاع الاخرى بدورهاالشركة الوطنية للتأمين حسب الشروطات والاشكال نفسها المنصوص عليها أعلاه.

المادة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 8 - 81 مؤرخ فى 10 شعبان عام الله 1405 الموافق 30 أبريال سنة 1985 يعادل القانون الاساسى الغاص بالصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين ويجعل تسميته الجادة «الشركة الجزائرية للتأمين».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ. وبمقتضى القانون رقم 63 ــ 197 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء اعادة التأمين القانوني. واحداث الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 127 المؤرخ فى 6 معفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمئ تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1978 والمانعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 07 المؤرخ فى 1980 رمضان عام 1400 الموافــــق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمى قانون المالية لسنة 1984، لاسيما للادة 35 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 العورخ في الدانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 50 المؤرخ في 7 معرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنسة 1974 والمتضمن ايقاف نشاط اعادة التأمين مع الخارج الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين واحالته الى الشركة المركزية لاعادة التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة. 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 482 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر منة 1982 والمتضمث قائمة عمليات التأميق،

- وبمقتضى المرسوم رقام 85 - 80 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 الذى يعدد القانون الاساسى للشركة الجزائريسة للتأمين ويجعل تسميتها الجديدة «الشركة الوطنية للتأمين»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 82 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 والمتضمئ انشاء الشركة الجرائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 83 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 الذي يعدل القانون الاساسى الخاص بالشركة المركزية لاعادة التأمين،

\_ ونظرا للاحكام الدستـورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات العمومية وتنظيمها وعملها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

م و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

### البساب الاول التسميسة ـ المقس

المادة الاولى: تعدل الاحكام القانونيسة الاساسية للصندوق الجزائرى للتأمين واعدادة التأمين المحددة في القانون رقم 63 ـ 197 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 المذكور أعداه، طبقا لهذا المرسوم.

يعد الصندوق الجزائرى للتسامين واعدة التأمين مؤسسة عمومية تسمى «الشركة الجزائرية للتأمين».

المادة 2: تتمتع الشركة الجزائرية للتأميع بالشخصية المعنوبة والاستفلال المالي.

المادة 3: تعد الشركة الجزائريسة لأعادة التأمين تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضيع لما يأتي:

\_ القواعد العامة، المتعلقة بنظام التأمينات، \_ الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على أعمالها وأهدافها ووسائلها وهياكلها،

- القواعد التي ينـــص عليها هذا القانون لاساسي.

المادة 4: يكون المقر الرئيسى للشركة الجزائرية للتأمين في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية.

يمكن الشركة الجزائرية للتأمين أن تفتـح فروعا ووكالات ومكاتب في اطار تنظيم لامركزي.

### البساب الشاني الهدف والاختصاصات

المادة 5: تشارك الشركة الجزائرية للتأمين في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصاديــة والاجتماعية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمـول بهما، في معارسة احتكار الدولة لعمليات التأمين.

ولهذا الغرض تخصول الشركة المذكورة القيام بما يأتى مباشرة :

### I) عمليات التأمين مما يأتي ا

- أخطار البناء بما فى ذلك المسؤولية المدنية والمهنية للبناء، الداخلة فى أخطار البناء، والاخطار التى تنص عليها الفقدرة 14 من المادة الاولى فى المرسوم رقم 82 - 482 المدورخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاء،

- أخطار الهندسة (التركيب، الورشات، وكسى المكائن)،

- الاخطار التي لها صلة بالمسؤولية المدنية للصناع (المسؤولية المدنية عن المنتوجات)،

2) عمليات التأمين من الاخطار في قطاعات النشاط المبينة أدناه:

#### أ ـ الاخطـار:

- الحريق، الانفجار، الصاعقة، الكهرباء» - المسؤولية المدنية،

- أضرار المياه،

ـ السرقة،

\_ كسر الزجاج،

\_ خسائر الاستغلال.

#### ب \_ قطاعات النشاط:

\_ الصناعات بما في ذلك الصناعات الفلاحية الغذائية،

\_ التجارة، ماعدا التجارة الخاصة،

\_ الموانىء والمطارات،

ـ الشحن والتفريغ والخزن والعبورء

\_ البنوك،

- الصناعات الفندقية التابعة لقطاع الدولة،

\_ نشاط الخدمات المتصلة باستعمال عتاد الاعلام الألى.

3) ممليات التأمين من الاخطار اللاحقة بما ذكر في المقطمين 1 و 2 (الفقرة أ أعلاه.

المادة 6: تقوم الشركة الجزائرية للتأمير، قصد أداء المهام الرئيسية المحددة في المادة 5 إعلاه، بما يأتي:

I ـ تدرس وتقترح فى اطار تشـاورى أى اجراء يستهدف الوقاية من الاضرار الداخلة فى اختصاصها،

2 - تساهم، في الحدود التي تسمح بها المادة 182 من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه، في تنمية قطاع التأمينات من تطبيق أي اجراء يرمى الى تطوير إعمال التأمين التي تتكفل بها.

### الباب الثالث التنظيم - التسيير - العمل

المادة 7: يخضع تنظيم الشركة الجزائريسة للتأمين وتسيرها وعملها للتشريسع والتنظيم المعمول بهما ولاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 8: تتمثل أجهزة الشركة تبعا لاختصاصاتها المحددة في المواد السابقة، فيما يأتى:

ـ مجلس الادارة،

ـ المدين العام ويساعدة مديـران عامان مساعدان.

المادة و: يعين المدير العام بمرسوم بناء على القتراح وزير المالية.

ويعين المديران العامان المساعدان بقرار من وزير المالية، بناء على اقتراح المدير العام. وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة to : يتكون مجليس ادارة الشركية الجزائرية للتأميع مع :

- ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط من رتبة النب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية من رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

- ممثل الوزير المكلف بالرى من رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة من رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل، - ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة من رتبة نائب مسدير في الادارة المركزية على الاقل،

ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية من رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

- ممثل الوزير المكلف بالاسكان مع رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

- المدير العام للشركة المركزيـة لاعادة التأميع،

- ممثلين للستخدمين تعينهما الهيئات النقابية للمؤسسة.

ويحدد وزير المالية بقرار التشكيلة الاسمية لمجلس الادارة.

وتنتهى مهام أعضاء مجليس الادارة حسب الاشكال نفسها.

المادة II: يعين الوزير الوصى رئيس مجلس ادارة الشركة.

يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية مرتيع فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على طلب من رئيسه أو ثلث أعضائه، أو من المدير العام للشركة.

يعين رئيس مجلس الادارة كاتب الجلسة من بين الاعضاء العاضرين.

ولا تصبح مداولات مجليس الادارة الأاذا حضرها نصف عدد أعضائه على الاقل.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء العاضرين وفى حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجعا.

تسجل مداولات مجلس الادارة فى محاضر يوقعها الرئيس والاعضاء الحاضرون. ثم تدون فى دفتر يخصص لهذا الغرض ويوقعه الرئيس.

يوجه المدير العام النسخ المطابقة لاصل المداولات والقرارات في مدة خمسة عشرة (I5) يوما، الى وزير المالية وجميع أعضاء مجلس الادارة.

المادة 12: يصادق مجليس الادارة خلال اجتماعه الاول على نظامه الداخلي بناء على اقتراح رئيسه.

المادة 13: يتصرف المدير العام تحت سلطة الوزير الوصى مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة، وهو المسؤول عن السير العام للشركة.

ويملك جميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الشركة. ويتخذ جميع القرارات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما ما يأتى:

\_ يمثل الشركــة فى جميع أعمال الحياة المدنية،

\_ يمارس سلطة الاشراف الادارى على جميع المستخدمين،

- يعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر كيفية أخرى للتعيين فيها، وينهى مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

\_ يأمر بجميع النفقات والايرادات،

ـ يعد الموازنـة والعسـابات السنويـة ويضبطها،

ـ يعد تقريرا سنويا عن النشاط ثم يرسله الى وزير المالية،

- يعضر مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول أجورهم طبقا للنصوص المعمول بهاء

- يحضر الجداول التقديرية للايرادات والنفقات والبرامج العامة السنوية والمتعددة السنوات لنشاط الشركة،

ـ يعلم مجلس الادارة بالسين العام للشركة وبمدى تنفيذ قراراته المتخذة،

- يرسل الوثائق فى الآجال القانونية الى الوزارات والمؤسسات المعنية قصد الموافقية عليها أو مراقبتها.

المادة 14: يمارس المسديران العسامان المساعدان مهامهما تحت سلطة المدير العام.

يتولى المدير العام المساعد المختصص بمجال الاعمال التقنية للتأمين على الخصوص ما يأتى :

\_ يعد ويطبق تعريفات ميادين التأمين التي التي تسيرها المؤسسة،

\_ يطبق السياسة التجارية للمؤسسة،

ـ يدرس عائدات التأمين الجديدة في اطار تنمية أعمال المؤسسة،

يعد الشروط العامة لوثائسق التأمير ويضبطها باستمرار،

\_ يعد ويطبق سياسة اعادة التأميق،

ـ يتولى تسيير التعويضات،

\_ يعد ويطبق سياسة الوقايـــة من الحوادث والخبرة الخاصة بها.

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسية العامة في مجال التسيير التقنى لجميع ميادين التأمين الذي تمارسه الشركة.

يتولى المدير العام المساعد المختص بمجال الاعمال الادارية والمالية على الخصوص ما يأتى:

- \_ يسير الوسائل البشرية والمادية،
  - \_ ينظم المؤسسة،
- ـ يتولى التخطيط والتسيير التقديرى،
  - يتولى التسيير المحاسبي والمالي،
- يسير الاموال الموظفة وخزينة المؤسسة،
  - ـ يطور شبكة توزيع المؤسسة،
- \_ يعد جميع الدراسات والتحليلات الاقتصادية الضرورية لحسئ سير المؤسسة.

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياســة العامة في مجال التسيير الاقتصــادى والمالى والادارى لاعمال المؤسسة.

يسهر المديران العامان المساعدان على حسن سير المصالح وتنسيقها، وعلى تطبيت التدابير التي تتخذها السلطة الوصية ومجلس الادارة.

يمتثل المديران العامان المساعدان في ممارسة مهامهما القوانين والتنظيمات المعمول بها والتوجيها الحكومية.

المادة 15: ينوب عن المدير العام فى حال هيابه أو حصول مانع له مدير عام مساعد يخوله المدير العام خصيصا لهذا الغرض.

المادة 16: يدرس مجلس ادارة الشركسة ما يأتى للمصادقة عليه:

ـ البرامج العامة السنوية والمتعددة السنوات لعمل الشركة،

- مشاريع القاندون الاساسى الخساص بالمستخدمين وجدول أجورهم المعدين طبقا للنصوص المعمول بها،

ـ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

ــ مشروع النظام الداخلى للشركة، ويعد الطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمـــول

- الموازنة وحسابات النتائج وملعقاتها وكذلك التقرير السنوى عن النشاط،

- مشاريع اقتناء المتارات الضرورية لعمل الشركة والتصرف فيها،

- مشروع الهيكل التنظيمي للشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية،

- النشاط العام للشركة ويضبط طبقاً للسياسة الحكومية في هذا المجال حسب توجيهات السلطة الوصية.

المادة 17: يمكن مجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجانا تقنية يسند اليها مهام ظرفية تبعلق بمسائل خاصة. كما يمكنه أن يستعين بأية كفاءة يراها ضرورية لاشغاله.

### البساب الرابع الرقابة الرقابة

المادة 18: توضع الشركة الجزائرية للتأميع تحت وصاية وزير المالية.

المادة 10: يملك وزير المالية، في اطار ممارسة صلاحياته وتطبيق توجيهات سياسة الحكومة، جميع سلطات التوجيه والرقابة حيال الشركة الجزائرية للتاميع.

المادة 20: يتعين على السلطة الوصية، لكى تؤدى المهام الموكولة اليها على الوجه الاكمل، أن تقوم بما ياتى:

- تتلقى من الشركة الجزائرية للتأمين جميع التقارين والحسابات والجـــداول والمحاضر في الاجال التي تعددها للاجهزة التي تسير الشركة،

- تمتلك جميع سلطات التحرى بناء على فعص الوثائق أو في عين المكان.

المادة 21: يعد المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين مشاريع القانسون الاساسى الخساص بالمستخدمين وجدول أجورهم والنظامين الداخليين للشركة ومجلس الادارة، وكذلك مشاريع الهيكل التنظيمي في الشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية

ويقدمها الى وزير المالية مصحوبة بمعاضر الجتماعات المجلس الخاصة بها ليوافق عليها.

المادة 22: تمارس الادارات والمسؤسسات الاخرى التابعة للدولة في الشركة الجزائرية للتأمين الصلاحيات الناجمة عن اختصاصات كل منها، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيميسة المعمول

### الباب الغامس أحكام مالية

المادة 23: تمسك حسابات الشركة الجزائرية للتأمين على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 لمؤرخ في 23 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24: تقدم العسابات التقديريسة للايرادات والمصاريف العاصة بالشركة الجزائرية للتأمين مصحوبة بمعاضر اجتماعات المجلسس الخاصة بها في الآجال القانونية، الى وزير المالية ليوافق عليها، كما ترسل الى الوزراء الممثلين في المجلس.

المادة 25: تضبط الاجهزة المسيرة الدفاتر والحسابات والموازنات، بعد أن يدرسها مندوب العسابات الذي يعين لدى الشركة، حسب الشروط والاشكال المنصصوص عليها في القصوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 26: ترسل موازنة الشركة الجزائرية للتأمين وحسابات النتائج وملحقاتها مصحوبة بتقرير المدير العام الى وزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط، وتبليغ تطبيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لمجلس المحاسبة ولأيسة سلطة أخرى مختصة في مجال الرقابة.

المادة 27: تقدم حسابات الشركة الجزائرية للتأمين وتخصيص نتائجها الى وزير الماليـــة مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها ليوافق عليها،

واذا اشتملت النتائج على أربااح فانها توزع حسب الآتى:

تقتطع حصة لتكوين الاحتياطات المنصوص
 عليها في المادتين 30 و 31 من هذا المرسوم،

2) يرجع الرصيد الباقى االى العزينية العمومية.

### البساب السسادس المسلكات ورأسمال الشسركة

المادة 28: تخصع ممتلكات الشركة الجزائرية للتأمين للاحكام القانونية والتنظيمية المعسول بها.

المادة 20: تزود الشركة الجزائرية للتأميع برأس مال أساسى تتكون عناصره الاولية اعتمادا على ممتلكات الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين، يحدد مقدار رأسمال الشركة الاساسى بستين مليون دينار جزائرى (60.000.000 دج).

ويقع أى تغيير فى رأسمال الشركة الاساسى لاسيما الزيادة فيه بادراج الاحتياطات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 30: تكون الشركة الجزائرية للتأميع الاحتياطات الآتية:

- احتياطي للاخطار الجارية،
- احتياطى للحوادث المعللوب دفعها في آخس السنة المالية،

- وعلى العموم أى احتياطى آخر أو مــدخن طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 31: يبين وزير المالية بقرار، ان دعت الحاجة، نوع الاحتياطات والمدخرات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه وكيفيات تكوينها.

### الباب السابع احكام انتقالية ومغتلفة

المادة 32: لا تدخل فى الحسبان عند حلول الشركة الجزائري للتأمين معل الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين عناصس أصسول المستلكات

وخصومها، والوسائل والهياكل والاملاك والقيم والحقوق والاالتزامات والوثائق والمحفوظات التابعة للصندوق الجزائرى للتأميع واعادة التأمين التى لها صلة بالاعمال التى لا تدخل فى مجال الاختصاص المحسدد فى الباب الثانى مع هذا المرسوم.

كما يمكر أن لا يدخل المستخدم في الحسبان حسب الشروط نفسها.

المادة 33: يمكن أن تعسول الى الشركسة الجزائرية لتأمينات النقل عناصر أصول الممتلكات وخصومها والوسائل والهياكل والاملاك والقيم والعقوق والالتزامات والوثائسة والمعفوظات وكذلك المستخدمون الذين كانوا في الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين ولهم صليبة بالاعمال المنصوص عليها في أهداف الشيكة الجزائرية لتأمينات النقل.

يحدد وزير المالية، ان اقتضت الحاجة ذلك فيما يخص تحويل المستخدمين وتعيينهم الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير المؤسسات العمومية المعنية باعادة الهيكلة سيرا حسنا.

المادة 34: يترتب على التحويل المنصوص مليه في المادتين السابقتين اعسداد حصائسل الافتتاح والاختتام التي تعدها السلطات المعنية مع مراعاة القوانين والتنظيمات والاجراءات الجارى بها العمل التي تنص خصوصا على عمليات اهادة هيكلة المؤسسات وتكوين اللجان المكلفة بممليات التحويل والتنسيق والرقابة والتأشيرة المطلوبة قانونا في أشغال اعداد قوائسم الجرود الكمية والنوعية والتقديرية.

المادة 35: عملا بأحكام المواد مع 32 الى 34 أحلاء يكون للاعمال التى ينجزها الصندوق الجزائرى للتأمين كامل الاش وتمامه سواء ازاء الشركة الجزائرية للتأميع أو ازاء غيرها.

المادة 36: يمكن السلطة الوصية أن ترخص مؤقتا للشركة الجزائرية للتأمين بتمثيل مؤسسات

القطاع الاخرى في الاماكن التي لا يوجد لها موقع فيها.

وبهذه الصفة، تعمل باسم المؤسسات التي تمثلها ولحسابها.

وتصدر وثائق التأمين التابعة للمؤسسات التى تمثلها تباعا، وتكون شروط هذا التمثيل وحدوده وكيفياته موضوع اتفاقيات مشتركة بيه المؤسسات، ويمكن أن تمثل مؤسسات القطاع الاخرى بدورها الشركة الجزائرية للتأميم حسب الشروط والاشكال نفسها المنصوص عليها أعلاه،

المادة 37: تلغى الاحكام القانونية الاساسية الواردة في القوانين رقم 63 – 197 المسؤرخ في 8 يونيو سنة 1963، ورقب 83 – 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982، المذكورة أعسلاه، كما تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 38: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في Io شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 82 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الاساسي.

ان رئيس الجمهورية.

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 197 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء اعادة التأمين القانونى واحداث الصندوق الجنزائرى للتأمين واعادة التأمين،

يرسم ما يلى:

### البــاب الاول التسمية ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ موسسة عمومية تسمى «الشركة الجزائرية لتأمينات النقل».

المادة 2: تتمتع الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: تعد الشركة الجرائرية لتأمينات النقل تاجرة في علاقاتها مع الغير. وتخضع لما يأتى:

- القواعد العامة المتعلقة بنظام التأمينات،
- الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على اعمالها واهدافها ووسائلها وهياكلها،
- القواعد المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي.

المادة 4: يكون مقر الشركة في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية.

يمكن الشركة ان تفتح لها فروعا ووكالات ومكاتب في اطار تنظيم لامركزي يتماشى والاهداف المسطرة لها.

#### الباب الشاني الهدف والاختصاصات

المادة 5: تشارك الشركة في اطار المغطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مسارسة احتكار الدولة لعمليات التأمين.

ولهذا الغرض تخول القيام بما يأتي مباشرة:

- I) عمليات التأمين البحرى والنهرى وهى:
- تأمين هياكل السيارات والاليات البحريبة والنهرية،
- تأمين السلع المنقولة بما فيها الامتعة والاملاك الاخرى،
  - \_ تأمين مسؤولية الناقل،
- تأمين المسؤولية المدنية لملاك السيارات والأليات البحرية والنهرية ومستغليها،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ فى 6 صفى عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتصمن تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل؛

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1900 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 80 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسى للشركة الجزائرية للتأمين ويجعل تسميتها الجديدة «الشركة الوطنية للتأمين»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 81 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 الذي يعدل التانون الاساسى الخاص بالصندوق الجزائرى للتامين واعادة التأمين ويجعل تسميت الجديدة «الشركة الجزائرية للتأمين»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 83 المـؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة المركزيـة لاعادة التأمين،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

- \_ التأمين من الحوادث البدنية.
- 2) عمليات التأمين الجوى وهى 3
- ـ تأمين هياكل السركبات الجوية،
- \_ تأمين السلع المنقولة بما فيها الامتعة، والاملاك الاخرى.
  - \_ تأمين مسؤولية الناقل (المالك والمستغل)،
    - ـ التأمين من الحوادث البدنية.
    - 3) عملیات التأمین البری و هی 3
- تأمين السلع والقيم المنقولة عن طريق البر.
- تأمين مسؤولية ناقلى السلع ماعسدا المسؤوليات المرتبطة بمهنة النقل العمومي التي يمارسه الغواص (اصحاب العربات الغاصة).
- 4) عمليات التأمين المرتبطة بمرور القطارات والنقل بالسكك الحديدية مسع مراعاة الاحكمام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل الخاصة بما يأتى:
  - تأمين هياكل القاطرات وعرباتها،
- \_ تأمين السلع المنقرلة بما فيها الامتعة والاملاك الاخرى،
- ـ تأمين المسؤوليات المرتبطة بصفة الناقل والمالك.

المادة 6: تقوم الشركة قصد اداء المهام الرئيسية المعددة في المادة 5 أعلام، بما يأتي:

I تدرس و تقترح في اطار تشاوري اي اجراء يستهدف الوقاية من الاضرار الداخلية في اختصاصها.

2 ـ تساهم في الحدود التي تسمع بها المادة 182 من القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ في 9 عشت سنة 1860 المذكور أعلاه، في تنمية قطاع التأمينات من خلال تطبيق أي اجراء يرمى الى تطوير اعمال المتأمين التي تتكفل بها.

### البساب الثالث التنظيم ـ التسيير ـ العمل

المادة 7: يخضع تنظيم الشركة وتسييرها عملها للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 8: تتمثل اجهلزة الشركة تبعسا لاختصاصاتها المعددة في المواد الآتية، فيما ياتي:
مجلس الادارة،

- المدير العام ويساعده مديران عامان مساعدان.

المادة 9: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

ويعين المديران العامان المساعدان بقرار مع وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام. وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة 10 : يتكون مجلس أدارة الشركة من :

\_ ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية،

ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطنى مسن رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الافل من ممثل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية من رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الانل.

ممثل الوزيس المكلف بالتخطيط من رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

ممثل الوزير المكلف بالنقل من رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

- ممثل الوزير المكلف بالصيد البعرى من رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل.

ممثل الوزير المكلف بالبتروكيمياء من رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل.

ـ المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين،
ـ المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية» او

- المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسلك الحديدية أو ممثله،

ـ المدير العام للشركة الوطنية للنقـل البعرى أو ممثله،

- المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى للوقود والمنتجات الكيماوية،

- ممثلين للمستخدمين تعينهما الهيئات النقابية للمؤسسة،

ويحدد وزير المالية بقرار التشكيلة الاسمية لمجلس الادارة.

وتنتهى مهام اعضاء مجلس الادارة حسب الاشكال نفسها.

المادة II: يعين الوزير الوصى رئيس مجلس ادارة الشركة.

يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه ان يجتمع فى دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على طلب من رئيسه أو ثلث أعضائه، أو من المدير العام للشركة.

يعين رئيس مجلس الادارة كاتب الجلسية من بين الاعضاء العاضرين.

ولا تصبح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف عدد اعضائه على الاقل.

وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء العاضرين، وفي حالسة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجعا.

تسجل مداولات مجلس الادارة في معاضر يوقعها الرئيس والاعضاء العاضرون. ثم تدون في دفتر يغصص لهذا الغرض ويوقعه الرئيس.

يوجه المدير العام النسخ المطابقة لاصل المداولات والقرارات خلال خمسة عشر (15) يوما الى وزير المالية وجميع اعضاء مجلس الادارة.

المادة 12: يصادق مجلس الادارة خلال اجتماعه الاول على نظامه الداخلي بناء على اقتراح رئيسه.

المادة 13: يتصرف المدير العام تحت سلطية الوزير الوصى مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة. وهو المسؤول عن السير العام للشركة.

ويملك جميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الشركة. كما يتخذ جميع القرارات والميادرات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما ماياتى:

- يمثل الشركة في جميع اعمال الحياة المدنية،

- يمارس سلطة الاشراف الادارى على جميسع المستخدمين،

- يعين في جميع الوظائف التي لم تنقسرن كيفية أخرى للتعيين فيها، وينهى مهام الاعسوان الذين يمارسون هذه الوظائف في اطار الاحكسام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

. ـ يأس بجميع النفقات والايرادات،

- يعد الموازنة والحسابات السنوية ويضبطها، - يعد تقريرا سنويا عن النشاط ثم يرسله الى وزير المالية،

- يعضر مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول اجورهم طبقا للنصوص المعمول بها.

- يحضر مشروع النظام الداخلي للشركة، - يحضر مشروع الهيكل التنظيمي للشركـة وهياكلها الاقليمية والوظيفية.

\_ يعضر الجداول التقديرية للايسوادات والمتعددة السنوات لنشاط الشركة،

ـ يعلم مجلس الادارة بالسير العام للشركة وبمدى تنفيذ القرارات المتخذة،

- يرسل الوثائق في الآجال القانونية الى الوزارات والمؤسسات المعنية قصد الموافقة عليها، او مراقبتها.

المادة 14: يمارس المديران العامان المساعدان مهامهما تحت سلطة المدير العام.

يتولى المدير العام المساعد المختص بمجال الاعمال التقنية للتأمين على الخصوص ما يأتى:

- يعد ويطبق تعريفات ميادين التأمين التي تسيرها المؤسسة،

\_ يطبق السياسة التجارية للمؤسسة، \_ يدرس عائدات التأمين الجديدة في اطار تنمية اعمال المؤسسة،

- يعد الشروط العامة لوثائق التأمين ويضبطها باستمرار،

\_ يعد ويطبق سياسة اعادة التأمين،

\_ يتولى تسيير التعويضات،

\_ يعد ويطبق سياسة الوقاية من الحوادث والخبرة الخاصة بها.

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة العامة فى مجال التسيير التقنى لجميع ميادين انتأمين الذى تمارسه الشركة.

يتولى المدير العام المساعد المختص بمجال الاعمال الادارية والمالية على الخصوص ما يأتى:

- \_ يسير الوسائل البشرية والمادية،
  - \_ ينظم المؤسسة،
- ـ يتولى التخطيط والتسيير التقديرىء
  - \_ يتولى التسيير المحاسبي والمالي،
- ـ يسير الاموال الموظفة وخزينة المؤسسة،
  - \_ يطور شبكة توزيع المؤسسة،
- يعد جميع الدراسات والتعليلات الاقتصادية الضرورية لحسن تسيير المؤسسة.

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة العامة في مجال التسيير الاقتصادى والمالي والادارى لاعمال الشركة.

يسهر المديران العامان المساعدان على حسن سير المصالح وتنسيقها، وعلى تطبيت التدابير التى تتخذها السلطة الوصية ومجلس الادارة.

يمتثل المديران العامان المساعدان في ممارسة مهامهما للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتوجيهات الحكومية.

المادة 15: ينوب عن المدير العام في حال غيابه أو حصول مانع له مدير عام مساعد يخوله المدير العام خصيصا لهذا الغرض.

المادة 16: يدرس مجلس ادارة الشركة مايأتي للمصادقة عليه:

ــ البرامج العامة السنوية والمتعددة السنوات لعمل الشركة،

- مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول اجورهم المعدين طبقا للنصوص المعمول بها.

\_ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

- مشروع النظام الداخلي للشركة، ويعد طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

ـ الموازنة وحسابات النتائج وملحقاتها وكذلك التقرير السنوى عن النشاط،

\_ مشاريع اقتناء العقارات الضرورية لعمـل الشركة والتصرف فيها.

- مشروع الهيكل التنظيمي للشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية،

-النشاط العام للشركة ويضبط طبقا للسياسة الحكومية في هذا المجال حسب توجيهات السلطة الوصية.

المادة 17: يمكن مجلس الادارة ان يشكل منن بين اعضائه لجانا تقنية يسند اليها مهام ظرفية تتعلق بمسائل خاصة. كما يمكنه ان يستعين بأية كفاءة يراها ضرورية لاشغاله.

### الباب الرابع الوصاية - التوجيه - الرقابة

المادة 18: توضع الشركة تحت وصاية وزيس المالية.

المادة 19: يملك وزير المالية، في اطان ممارسة صلاحيات وتطبيق توجيهات سياسة الحكومة جميع سلطات التوجيه والرقابة حيال الشركة.

المادة 20: يتعين على السلطة الوصية، لكى تؤدى المهام الموكولة اليها على الوجه الاكمل ان تقوم بما يأتى:

- تتلقى من الشركة جميع التقارين والحسابات والجداول والمعاضر فى الآجال التى تعددها للاجهزة التى تسير الشركة،

ـ تملك جميع سلطات التحرى بناء على فعص الوثائق او في عين المكان.

المادة 21: يعد المدير العام للشركة مشاريع القانون الاساسى المخاص بالمستخدمين وجدول أجورهم والنظامين الداخليين للشركة ومجلس الادارة، وكذلك مشاريع الهيكل التنظيمى فى الشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية ويقدمها الى وزير المالية مصحوبة بمحاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها ليوافق عليها.

المادة 22: تمارس الادارات والموسسات الاخرى التابعة للدولة في الشركة الصلاحيات الناجمة عن اختصاصات كل منها، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

### البساب الغسامس أحكسام ماليسة

المادة 23: تمسنك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24: تقدم الحسابات التقديريسة للايرادات والمصاريف العاصة بالشركة مصحوبة بمعاضر اجتماعات المجلس العاصة بها في الاجال القانونية، الى وزير المالية ليوافق عليها، كمساترسل الى الوزراء الممثلين في المجلس.

المادة 25: تضبط الاجهزة المسيرة الدفاتـر والحسابات والموازنات، بعد ان يدرسها منـدوب الحسابات الذي يعين لدى الشركة، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليهـا في القـوانيـن والتنظيمات المعمول بها.

المادة 26 : ترسل موازنة الشركة وحسابات النتائج وملحقاتها مصحوبة بتقرير المدير العام الى وزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط، وتبلغ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لمجلس المحاسبة ولأية سلطة اخرى مختصة في مجال الرقابة.

المادة 27: تقدم حسابات الشركة وتخصيص نتائجها الى وزير المالية مصعوبة بمعاضر اجتماعات المجلس العاصة بها ليوافق عليها.

واذا اشتملت النتائج على ارباح فانها تـوزع حسب الآتى :

تقتطع حصة لتكوين الاحتياطات المنصوص
 عليها في المادة 30 من هذا المرسوم،

2) يرجع الرصيد الباقى الى الخزينة العمومية،

### البساب السادس الممتلكات ورأسمال الشركسة

المادة 28: تخضع ممتلكات الشركة للاحكمام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 29: تزود الشركة الجزائرية لتأمينات النقل برأس مال أساسى تتكون عناصره الاولية اعتمادا على الاملاك المحولة من الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يحدد مقدار رأسمال الشركة الاساسى بستين مليون دينار جزائرى (60.000.000 دج) ويقع أى تغيير فى رأسمال الشركة الاساسى، لاسيما الزيادة فيه بادراج الاحتياطات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 30 : تكون الشركة الاحتياطات الآتية :

ـ احتياطي للاخطار الجارية،

- احتياطى للعوادث المطلوب دفعها فى آخس السنة المالية،

ـ وعلى العموم أى احتياطى آخـ أو مدخل طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهاه

المادة 31: يبين وزير المالية بقرار، ان دعت الحاجة، نوع الاحتياطات والمدخرات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه وكيفيات تكوينها.

### الباب السابع أحكام انتفالية ومغتلفة

المادة 32: لاتدخل في العسبان عند حلول الشركة الجرائرية لتأمينات النقل محل الصندوق

الجزائرى للتأمين واعادة التأمين عناصر اصحول الممتلكات وخصومها، والوسائل والهياكل والاملاك والقيام والقيام والعقوق والالتزامات، والوثائية، والمعفوظات التابعة للصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين، التي لها صلة بالاعمال المنصوص عليها في اهداف الشركة الجزائرية لتأمينات النقل التي حددها الباب الثاني من هذا المرسوم.

تحل الشركة الجزائرية لتأمينات النقل محل الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين في جميع الحقوق والالتزامات التابعة له لدى تاريخ تحقيق التحويل الذى تحدده السلطة الوصية بقرار.

يحدد وزير المالية، ان اقتضت الحاجة ذلك فيما يخص تحويل المستخدمين وتعيينهم الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير المؤسسات العمومية المعنية باعادة الهيكلة سيرا حسنا.

المادة السابقة اعداد حصائل الافتتاح والاختتام في المادة السابقة اعداد حصائل الافتتاح والاختتام التي تعدها السلطات المعنية مسع مراعاة القوانين والتنظيمات والاجراءات الجارى بها العمل التي تنص خصوصا على عمليات اعادة هيكلة المؤسسات وتكوين اللجان المكلفة بعمليات التحويل والتنسيق والرقابة والتأشيرة المطلوبة قانونا في اشغال اعداد قوائم الجرود الكمية والنوعية والتقديرية.

المادة 34: يمكن السلطة الوصية ان ترخص مؤقتا للشركة الجزائرية لتأمينات النقل بتمثيل مؤسسات القطاع الاخرى في الاماكن التي لا يوجد لها موقع فيها.

وبهذه الصفة، تعمسل باسم المؤسسات التي تمثلها ولحسابها.

وتصدر وثائق التأمين التابعة للمؤسسات التى تمثلها تباعا، وتكون شروط هذا التمثيل وحدوده وكيفياته موضوع اتفاقية مشتركة بين المؤسسات، ويمكن ان تمثل مؤسسات القطاع الاخرى بدورها الشركة الجزائرية لتأمينات النقل حسب الشروط والاشكال نفسها المنصوص عليها أعلاه.

المادة 35: ينشر هنذا المرسوم في الجنويدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 83 مـوَّرخ في 10 شعبان عـام 1405 الموافـق 30 أبريـل سنـة 1985 يعـدل القانون الاساسى الغاص بالشركة المركزية لاعادة التأمـن.

ان رئيس الجمهورية،

ر بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO \_ 152 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ فى 1966 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تأسيس احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى الامر رقام 73 - 54 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول اكتوبر سنة 1973 والمتضمن انشاء الشركة المركزية لاعادة التأمين والمصادقة على قانونها الاساسى،

س وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عــام 1398 الموافق 5 غشت 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

ر وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنسة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 الاسيما المادة 196 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 50 المؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنية 1974 والمتضمن ايقاف نشاط اعادة التأمين مع الخارج

الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين واحالته الى الشركة المركزية لاعادة التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقام 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 80 المسؤرخ في 10 شعبان عسام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسى للشركة الجزائرية للتأمين ويجعل تسميتها الجديدة والشركة الوطنية للتأمين»

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 81 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أكتوبر سنة 1985 الحاسدي العاص 1985 السندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين ويجعل تسميته الجديدة والشركة الجزائرية للتأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 82 المؤرخ في 10 شعبان عـام 1405 الموافق 30 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن انشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتعديد قانونها الاساسى،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مأيلي :

### الباب الاول التسميسة ـ ألمقـس

المادة الاولى: تعدل أحكام القانون الاساسى للشركة المركزية لاعادة التأمين الملحق بالاس رقم 73 - 54 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 المذكور أعلاه طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تعد الشركة المركزية لاعادة التأمين مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: تعد الشركة المركزية لاعادة التأمين تأجرة في علاقاتها مع الغير وتعصع لما يأتي :

- القواعد العامة، المتعلقة بنظام التأمينات، - الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على اعمالها واهدافها ووسائلها وهياكلها.

- القواعد التي ينص عليها هذا القانون الاساسي.

المادة 4: يكون المقر الرئيسي للشركة المركزية لاعادة التامين في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية.

يمكن الشركة المركزيسة لاعادة التأمسين ان تفتح فروعا ووكالات ومكاتب في اطسار تنظيسم لامركزي وطبقا للاهداف المرسومة لها.

### الباب الثاني الهدف والاختصاصات

المادة 5: تشارك الشركة المركزية لاعسادة التأمين في اطسار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في ممارسة احتكار الدولة لقطاع التأمين واعادة التامين.

ولهذا الغرض، يتمثل هدف الشركة المركزية لاعادة التأمين فيما يأتى :

تقوم بعملیات اعادة التأمین علی اختلاف اشکالها.

2) تشارك فى تنمية السوق الوطنية لاعددة التأمين برفع قدرتها على العجيز طبقا لمبادى التأمين الاساسية والتنمية.

3) تحقق التوزان المالى فى مجال اعسادة التأمين عن طريق عائدات مالية تعويضية وتطويس

المبادلات والتعاون الدولى مع مراعاة الاختيارات الاساسية في البلاد.

المادة 6: تغول الشركة المركزية لاعادة التأمين في اطار توزيع اختصاصات تنفيذ أحتكار الدولة لقطاع التأمين واعادة التأمين وحدها ممارسة عمليات اعادة التأمين على اختلاف اشكالها مع الخارج سواء اكان ذلك في شكل قبول أو تنازل.

### الباب الثالث التنظيم - التسيير - العمل

المادة 7: يخضع تنظيم الشركة المركزية لاعادة التأمين وتسييرها وعملها للتشريسع والتنظيم المعمول بهما ولاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 8: تتمثل أجهــزة الشركة تبعــا لاختصاصاتها المحددة في المـواد السابقة فيمـا يأتــي:

\_ مجلس الادارة،

\_ المدير العام ويساعدة مديران عامان مساعدان.

المادة 9: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

ويعين المديران العامان المساعدان بقرار من وزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام.

وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة 10: يتكون مجلس ادارة الشركة من :

\_ ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية،

ممثل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، من رتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل.

ممثل الوزير المكلف بالتخطيط من رتبة فائب مدير في الادارة المركزية على الاقل،

\_ المدير العام للشركة الجزائرية لتأمينات النقل،

- المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين، - مدير مراقبة الصرف في البنك المركزي الجزائري،

- المدير العام للهيئة المكلفة بالتأمينات النراعية.

- ممثلين اثنين للمستخدمين تعينهما المجالس النقابية في المؤسسة.

ويعدد وزير المالية بقرار التشكيلة الاسمية لمجلس الادارة.

وتنهى مهام اعضاء مجلس الادارة حسب الاشكال نفسها.

المادة II: يعين الوزير الوصى رئيس مجلس ادارة الشركة.

يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية مرتبين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع فى دورة غيير عاديسة كلما دعت الى ذلك بناء على طلب من رئيسه أو ثلث أعضائه، أو من المدير العام للشركة.

يعين رئيس مجلس الاداكة كاتب الجلسية من بين الاعضاء الحاضرين.

ولاتصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف عدد اعضائه على الاقل.

وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء العاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تسجل مداولات مجلس الادارة فى معاضي يوقعها الرئيس والاعضاء العاضرون. شم تدون فى دفتر يخصص لهذا الغرض ويوقعه الرئيس.

يوجه المدين العام النسخ المطابقة لأصل المداولات والقرارات في مدة خمسة عشر (15) يوما الى وزير المالية وجميع اعضاء مجلس الادارة.

المادة 12: يصادق مجلس الادارة خسلال اجتماعه الاول على نظامه الداخلي بناء على اقتراح رئيسه.

المادة 13: يتصرف المدير العام تحت سلطة الوزير الوصى مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة وهو المسؤول عن السير العام للشركة.

ويملك جميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الشركة. ويتخذ جميع القرارات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض، لاسيما مايأتى:

- يمثل السركة في جميع اعمال العياة المدنية،

- يمارس سلطة الاشراف الادارى على جميع المستخدمين،

- يعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر كيفية أخرى للتعيين فيها، وينهى مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- يأس بجميع النفقات والايرادات،
- يعد الموازنة والحسابات السنويسة يضبطها،

- يعد تقريرا سنويا عن النشاط ثم يرسله الى وزير المالية،

- يعضر مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول اجورهم طبقا للنصوص المعمول بها.

- ـ يحضر مشروع النظام الداخلي للشركة،
- يعضى مشروع الهيكل التنظيمي للشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية،
- يعضر الجداول التقديرية للايسرادات والمنفقات والمبرامج العامة السنوية والمتعسددة السنوات لنشاط الشركة.
- ـ يعلم مجلس الادارة بالسين العام للشركـة وبمدى تنفيذ قراراته المتخذة،

- يرسل الوثائق في الأجال القانونية الي الوزارات والمؤسسات المعنية قصد الموافقة عليها أو مراقبتها.

المادة 14: يمارس المديران العامان المساعدان مهامهما تحت سلطة المدير العام.

يتولى المدير العام المساعد المختص بمجال الاعمال التقنيسة لاعادة التأمين على الخصوص ماياتي :

- يعد ويطبق سياسة عمليات القبول الدولية،

- يطبق السياسة التجارية للمؤسسة، لاسيما مايتعلق منها باختيار الاطراف الاجنبية طبقا للتوجيهات الحكومية المتعلقة بالعلاقات الخارجية - يعد مواثيق اعادة التأمين،

ـ يعد شروط تعريفة التفويض بالعمولة والتنازل والقبول،

- يعد ويطبق سياسة الوقاية من الحوادث والخبرة الخاصة بها،

وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة المامة. في مجال التسيير التقنى لاعادة التأمين.

يتولى المدير العام المساعد المعتص بمجال الاعمال الادارية والمالية على الخصوص ماياتى:

- يسير المسائل الوسائل البشرية والمادية، ينظم المؤسسة،
  - \_ يتولى التخطيط والتسيير التقديري،
    - \_ يتولى التسيير المحاسبي والمالي،
  - ـ يسير الاموال الموظفة وخزينة المؤسسة،
- يعد تقديرات الاموال الداخلة والخارجة ووسائل الدفع الخارجية الناتجة عن العمليات المتعلقة بتسوية الاقساط والعوادث،
- \_ يقوم ويعلل عمليات اعادة التأمين م\_ع الخارج،

- يعد جميع الدراسات والتعليلات الاقتصادية الضرورية لحسن سير الشركة، وعلى العموم يسهر على تطبيق السياسة العامة في مجال التسيير الاقتصادى والمالي والادارى لاعمال الشركة.

يسهى المديران العامان المساعدان على حسن سين المسالح وتنسيقها، وعلى تعلبيق التدابيسر التي تتخاها السلطة الوصية ومجلس الادارة.

ويمتثل المديران العامان المساعدان في ممارسة مهامهما للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتوجيهات الحكومية.

المادة 75: ينوب عن المدير العسام في حالة غيابة أو حصول مانع لله مدير عام مساعد يخوله المدير العام خصيصا لهذا الغرض.

المادة 16: يدرس مجلس ادارة الشركسة مايأتي للمصادقة عليه:

\_ البرامج العامة السنوية والمتعددة السنوات لعمل الشركة،

- مشاريع التانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجدول اجورهم المعدين طبقا للنصوص المعمؤل بها.

\_ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

ر مشروع النظام الداخلي للشركة الذي يعد طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

ـ الموازنة وحسابات النتائج وملعقاتهــا وكذلك التقرير السنوى عن النشاط،

ـ مشاريع اقتناء العقارات السرورية لعمل الشركة والتصرف فيها،

\_ مشروع الهيكل التنظيمي للشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية،

\_ النشاط العام للشركة الذي يضبط طبقا للسياسة الحكومية في هذا المجال حسب توجيهات السلطة الوصية.

المادة 17: يمكن مجلس الادارة أن يشكل من بين اعصائه لجانا تقنية ويسند اليها مهام ظرفية تتعلق بمسائل خاصة. ويمكنه أن يستعين بايسة كفاءة يراها ضرورية لأشغاله.

### الباب الرابع الوصاية - الرقابة

المادة 18: توضع الشركة المركزية لاعادة الناسين تحت وصاية وزير المالية.

المادة 19: يملك وزيس المالية في اطار ممارسة صلاحياته وتطبيق توجيهات سياسة العكومة جميع سلطات التوجيه والرقابة حيال الشركة المركزية لاعادة التامين.

المادة 20: يتعين على السلطة الوصية، لكسى تؤدى المهام الموكولة اليها على الوجه الاكمل أن تقوم بماياتى:

- تتلقى من الشركة المركزية لاعادة التأمين جميع التقـارير، والحسابات، الجداول والمحاضر في الآجال التي تحددها للاجهــزة التي تسيــر الشركة،

م تمتلك جميع سلطات التعرى بنساء على فعص الوثائق أو في عين المكان.

المادة التامين مشاريع القانون الاساسى الخاص لاعادة التامين مشاريع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين وجيدول أجورهم والنظامين الداخليين للشركة ومجلس الادارة، وكذلك مشاريع الهيكل التنظيمى فى الشركة وهياكلها الاقليمية والوظيفية، ويقدمها الى وزير المالية مصحوبة بمعاضر اجتماعات المجلس الخاصة بها ليوافق اعليها.

المادة 22: تمارس الادارات والموسسات الاخرى التابعة للدولة في الشركة المركزية لاعادة التأمين الصلاحيات الناجمة عن اختصاصات كلل منها في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

### الباب الغامس أحكام ماليسة

المادة 23: تمسك حسابات الشركة المركزية الاعادة التأمين على الشكل التجارى طبقا الحسكام

الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة والنصوس المتخذة لتطبيقه.

المادة 24: تقدم الحسابات التقديسية للايرادات والمساريف الغاصة بالشركة المركزية لاعادة التأمين مصعوبة بمعاضر اجتماعات المجلس الغاصة بها في الأجال القانونية الى وزيس المالية ليوافق عليها، كما ترسل الى الوزراء الممثلين في المجلس.

المادة 25: تضبط الاجهزة المسيرة الدفاتر والحسابات والموازنات بعد أن يدرسها مندوب العسابات الذي يعين لدى الشركة حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانيين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 26: ترسل موازنة الشركة المركزية الاعادة التأسين وحسابات النتائج وملعقاتها مصعوبة بتقرير المدير العام الى وزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط، وتبلغ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لمجلس المعاسبة ولايسة سلطة أخرى مختصة في مجال الرقابة.

المادة 27: تقدم حسابات الشركة المركزيسة لاعادة التأمين وتخصص نتائجها، الى وزير المالية مصحوبة بمعاضر اجتماعات المجلس الخاص بها ليوافق عليها.

واذا اشتملت النتائج على أرباح فانها توزع حسب الآتى :

- تقتطع حصسة لتكوين الاحتياطات المنصوص عليها في المادشين 30 و 31 من هسذا المرسوم،
- 2) يرجع الرصيب الباقسى الى الغزينية العمومية.

البساب السادس الممتلكات ورأس المسال

المادة 28: تغضع ممتلكات الشركة المركزية

لاعادة التأمين للاحكام القانونية والتنظيمية الممول بها.

المادة 29: تزود الشركة المركزيسة لاعسادة التأمين براس مال أساسى قدره ثمانون مليسون دينار جزائرى (80.000.000 دج).

وتقع الزيادة في رأس مال الشركة الاساسى بادراج الاحتياطيات فيه بمرسوم يتخذ بناء من اقتراح وزير المالية.

المادة 30: تكون الشركة المركزية لاعادة التأمين احتياطا احتماليا يخصص لمواجهة الاحصار الاستثنائية، لاسيما تمكين الشركة من تحمال التبعات المالية للحوادث التي تتسم بخطورة خاصة.

ويتوقف تكوين هذا الاحتياطى متى بليغ مقداره نسبة 50/ من معدل اقساط السنوات المالية الثلاث المنصرمة.

المادة 31: تكون الشركة المركزية لاعسادة التأمين زيادة على ذلك الاحتياطيات الآتية:

- ـ احتياطي للاخطار الجارية،
- احتياطى للعوادث الواجب دفعها في أخن السنة المالية،
- احتياطى رياضى لعمليات القبول التى تتضمن مواثيق اعادة التأمين المرتبطة بعمليات التأمين على الحياة أو ما يماثلها.
- م وعلى العموم أى احتياطى آخر أو مدخس طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بهاء

المادة 32 ؛ يبين وزير المالية بقرار ان دعت الحاجة نوع الاحتياطيات والمدخرات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 أعلاه وكيفيات تكوينها.

المادة 33: تلغى الاحكام القانونية الاساسية الواردة في الامن رقسم 73 ــ 54 المسؤرخ في أول أكتوبن سنة 1973 المذكور أعلاه، كما تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 84 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 ـ 106 المؤرخ في 13 مارس 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتعديد قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ و بناء على الدستور لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 \_ 106 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسي،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل الفقرة الثانية من المادة 26 من المرسوم رقم 82 ــ 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه وتعوض بما يأتى:

«ويحدد مبلغ ذلك بسا فيه مبلغ المساعدة التكميلية المحتملة من طرف الدولة، بمرسوم بناء على تقرير وزير المالية، بعد تنفيذ الاحكام المقررة في المواد من 62 الى 66 من هذا المرسوم».

المادة 2: تعدل الفقرة الاولى من المادة 27 مسن المرسوم رقم 82 ــ 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1952 المذكور أعلاه، وتعوض بما يأتي:

#### يدير البنك الفلاحي:

- مجلس ادارة يضم بالاضافة الى المدير العام والمديرين العامين المساعدين، ستة مستشارين

يعينون بمرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية ويختارون من ست قوائم في كل قائمة ثلاثة اشخاص، يقدمها تباعا وزير التجارة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الرى والبيئة والغابات ووزير الصناعات الخفيفة والاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين.

#### وتنهى مهامهم بمرسوم.

المادة 3: تعدل الفقرة الاولى من المادة 28 مـن المرسوم رُقم 82 ـ 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1952 المذكور أعلاه، وتعوض بما يلى:

«يختار مستشارو البنك الفلاحى نظراً لكفاءتهم وخبرتهم فى الميادين المطابقة للهياكئل التابعة للوزارة وامانة الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين، الذى يقترحهم».

المادة 4: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشغبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 85 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء بنك للتنمية المعلية وتعديد قانونه الأساسي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدست\_\_ور، لاسيما. المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 62 ــ 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن أنشاء البنك المركزى الجرائرى، وتحديد قانونه الأساسى،

- و بمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1963 والمتضمن انشاء الصندوق المجزائرى للتنمية وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 178 المؤرخ فى 23 صفى عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء البنك الوطنى الجزائرى وتعديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمئ المقانون البلدى، المعدل والمتمم،

\_ و بمقتضى الامر رقم 67 \_ 78 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 366 الموافق أول مارس سنة 1967 والمتعلق بالقانون الاساسى للقلم للقائرى،

ر بمقتضى الامر رقم 67 ــ 204 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافق أول أكتوبر سنة 1967 والمتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ربيع الثانى عام 1391 الموافق 20 يونيو سنة 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 20 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- و بمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الم-وافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما الباب الثالث، الفصل الاول الى الرابع، الفصر الاولى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسىء

يرسم ما يلي :

### الباب الاول الانشاء - التعريف - المقر - المواقع

المادة الاولى: ينشأ بنك للايداع والاستثمار يسمى «بنك التنمية المحلية» ويشار اليه في صلب النص بد «البنك».

ويضم تلقائيا الى قائمة البنوك باعتبارة مؤسسة مالية وطنية.

المادة 2: يتمتع البنك بالشخصية المعنسوية والاستقلال المالي.

ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير وخاضعا لما يلى:

\_ القواعد العامة المتعلقة بنظام البن\_وك والقرض،

- الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على عقوده وأهـدافه ووسائله وهياكله وأعماله،

\_ الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي.

المادة 3: يكون المقسس المركزى للبنك في سطاوالي (ولاية تيبازة). ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم.

ويفتح فروعه ووكالاته أو مكاتبه وشبابيكه في اطار تنظيم لامركزى طبقا للاهداف المرسومة له في مجال القرض والتنمية، ولسياسة الحكومة.

### البسباب الشائی المهمة ـ الهدف ـ الاعمال الفصسل الاول المهمسة والهسدف

المادة 4: تتمثل مهمة البنك خاصة، عن طريق تنفيذ جميع العمليات المصرفية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في منح سلفيات وقروض بجميع أشكالها، والمساهمة في تنمية الجماعات المحلية تنمية اقتصادية واجتماعية، وفقا لسياسة الحكومة، وفي حدود مخططات الجماعات المحلية المعتمدة في اطار المخططات الوطنية للتنمية. وهو مكلف على الخصوص باستخدام وسائله الخاصة والوسائل التي تقدمها الدولة له، قصد السعى وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها الى تمويل:

 أ) المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادى الموضوعة تعت وصـــاية الولايات والبلديات،

ب) عمليات الاستثمارات المنتجة المخططية التي تبادر بها الجماعات المحلية،

ج) العمليات التي لها صلة بالقروض على لرهم،

د) المؤسسات الخاصة غير الفلاحية، وهــــذا بطريقة البنوك التجارية الإخرى نفسها.

المادة 5: يكل ف البنك، طبقا لاحكام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، بالمساهمة كأداة تخطيط مالية فيما يأتى:

ـ تنفيذ المعططات والبرامج المقررة لانجاز الاهداف المرسومة للهياكل والاعمال المدكورة في

المادة 4 أعلاه، لاسيما فيما يغمن رفيع انتاجها وانتاجيتها كما وكيفا، في اطار تعقيق مغططات التنمية الوطنية والقطاعية،

- احترام القواعد المطبق على الهياكل والاعمال المذكورة في مجال التسيير والانضباط المعاسبي،

- تفريد الحركة المالية للهياكل والاعمال المذكورة في حسابات متميزة مطابقة لنوع العمليات والمخططات أو البرامج التي تهمها.

### الفصل الشانى الاعمسال الفرع الاول أحكام عامة

المادة 6: تدار أعمال البنك وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وضمن احترام القواعد التقنية للسيولة المالية، والامن وتوزع الاخطار حسب تعليمات السلطة الوصية وتوجيهاتها.

المادة 7: يكون البنك مؤهلا، قصد تاديسة مهمته طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود هدفه للقيام بما يأتي:

I) يحشد جميع القروض التي تمنعها مؤسسات القرض العمومية الاخرى، أو يساهم في مثل تلك القروض، ويجند لدى مؤسسات القرض الاخرى جميع التمويلات التي قدمتها بنفسها، وكل ذلك طبقا للمخططات المالية الوطنية والقطاعية،

- 2) یتلقی ودائع تحت الطلب، و ودائع الجل معین من کل شخص طبیعی أو معنوی،
  - 3) يشارك في جمع الادخار الوطني،
- 4) يكتتب ويستأجر ويشترى ويحفظ ويرهم ويستثمر ويحول جميع السندات العمومية التي تصدرها الدولة أو تضمنها، ويتولى الخدمة المالية لهذه السندات،

- والعرف والخزينة التى لها علاقة بأعماله لتسيير موجوداته المالية أو استخدامها،
- 6) يقدم لكل شخص طبيعى أو معنوى، وحسب الشروط والاشكال المسموح بها ما يلى :
- سلفيات وتسبيقات على سندات عمومية تصدرها الدولة والجماعات المعلية او الهيئات العمومية أو تضمنها ،
- قروض قصيرة أو متوسطة أو طويله الامد مضمونة أو غير مضمونة، يقدمها هو بالذات أو يشارك فيها.
- 7) يقدم مساعدته المالية للهياكل والاعمال المذكورة في المادة أعلاه،
- 8) يقوم، فى حدود هدفه ومهمته، بتمسويل عمليات التجارة، ويكتب أو يخصم أو يكفسل أو يشترى جميع السنسندات التجارية والقيم التى تصدرها الغزينة العمومية أو الجماعات المعليسة والهيئات العموميسة التى يكون هدفها عمليات صناعية أو تجارية أو مالية تهم الهياكل والاعمال المذكورة فى المادة 4 أعلاه،
- و) يكون جميع الكفالات العقيقية فى العدود
   المأذون بها،
- 10) يقوم بدور المراسل لبنوك أخرى، ويتولى خدمة الوكالة لمؤسسات القرض الوطنية الاخسرى، ودور الوسيط،
- II) يوزع على المستفيدين جميـــع الاعانات والمساعدات والفوائد المالية المقدمة من الامـــوال العمومية ويراقب استعمالها،
- 12) يجرى ويتلقى عمليات الدفع نقدا وبواسطة صكوك أو تعويلات وتوطينات، ووضع الامروال تحت التصرف ورسائل اعتماد، واعتمادات وغير ذلك من العمليات المصرفية،
- 13) يتلقى أو يجرى جميع عمليات الدفسع وجميسع تعميل السفتجات، والسندات لامس والمكوك، وسندات الخزن، وقسائم الفوائد،

- والسندات الواجبة الاداء او المستهلكة، والفواتين وغير ذلك من المستندات التجارية أو المالية،
- 14) يقيم ويدير، في حدود مهمسه وهدفه، مغازن عامة ترتبط بتحقيدة أهداف وعمليات الهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه.
- المادة 8: يمكن البنك في اطار هدفه أن يقوم بما يأتي:
- ت يقدم مساعدته للدولة والجماعات المعلية والهيئات العمومية لكى تنفد، اما لحسابها أو تحت ضمانها، جميع عمليات الاقراض، أو تتدخل فى عمليات الاقراض هذه تسهيلا لانجازها.
- 2) ينفد، بتوفير ضمانه أو بدونه، جميع عمليات الاقراض أو السلفة لحساب مؤسسات مالية أخرى في جميع عمليات هذه الاخيرة التابعة لعمله،
- 3) ينفذ في اطار القسوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع العمليات الاخرى التي تتفق مع هدفه وبرامجه بناء على مقررات السلطسة الوصية،
- 4) يتدخل عن طريسق قروض متوسطسة أو طويلة الامد، في تمويل مختلف المشاريع المخططة، التي من شأنها أن تطور تنمية الاعمال والهياكل المذكورة في المادة 4 أعلاه، ويخصص لهذا الغرض في اطار البرامج اللامركزية، الوسائل اللازمسة التي تسمح بالخصوص للمستفيدين في القاعات المذكورة القيام بما يأتي:
- أ) تأمين تنمية وسائل العمل لديهم، وتنظيم الهياكل القاعدية والبناءات وتجهيزها وتحديثها،
- ب) تحقيق الاهداف الخاصية باستغلال وسائلهم وأعمالهم وسيرها.
- المادة 9: يعتمد البنك في اطار مهمته وفي حدود هدفه باعتباره واسطية لانجاز العمليات المالية والتجارية لحساب زبائنه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 10: تكون للبنك، بقوة القانون، صفة الوسيط المعتمد لتنفيد العمليات المالية مع الخارج في اطار مهمته وفي حدود هدفه، طبقاللقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة II: يمكن البنك أن يقترض فى اطار السياسة العكومية قروضا خارجية تخصص لتمويل أعماله.

### الفرع الشاني أحكام خاصة

المادة 12: يجب على البنك أن يطبق، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولقانونه الاساسى، اجراء بسيطا للوصول الى أشكال من قروض الاستغالات أو الاستثمار المرخص بها للهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه، في اطار المخططات والبرامج المالية المقررة عمالا يالمخطط الوطني للتنمية.

المادة 13: يتعين على البنك أن يفتح حسابا لكل شخص طبيعى أو معنوى يقدم له طلبا بذلك ويدفع فى هذا الحساب مبلغا أدنى يحدده مجلس ادارة البنك سنويا، مع ابقاء هذا المبلغ الادنى فى الحساب.

ويمكنه أن يقوم بجميع العمليات المصرفية ولو لغير زبائنه بشرط أن يسلمه هؤلاء المتعاملون تغطية أو ضمانا مسبقا وكافيا يتناسب مع نوع العملية المطلوبة.

ويمكن أن يكلفه وزير المالية بتأمين خدمة الوكالة لمؤسسات القرض العمومية الاخرى.

المادة 14: يختص البنك بالخدمة المالية للعمليات المصرفية والمالية التابعة لهدفه، والتى يتولى تحقيقها، أو التى يقع تمويلها على عاتقه، أو يتحتم عليه عندما يقوم بهذه العمليات أشخاص معنويون، أو مؤسسات وهيئات تابعة للهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 اعلاه، الفقرات أ) وج).

وتسلم الاموال الجاهزة والعمليات المالية الخاصة بالهياكل المذكورة في الفقرة السابقة، والتابعة للقطاع العمومي للبنك ابتداء من تاريخ يحدده وزير المالية بقرار، ووفق شروط تحدد في نفس القرار،

المادة 15: يس اقب البنك، بالاتصال مع السلطات الوصية، مدى مطابقة العركة الماليسة الخاصة لمؤسسات القطاع العام وهيئاته، مع المخططات والبرامج التي تخضع لها، ويقوم دوريا قصد اعلامها، بتحليل وضعياتها المالية وتسيرها.

وفى هذا الصدد، يعق للبنك خاصة أن يقوم بما يأتى:

أ) تفريد العركة المالية الغاصة بالمؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه، في حسابات متميزة تناسب نوع العمليات والمغططات أو البرامج التي تتبعها تلك العمليات. وتشكل هذه العسابات بقوة القانون، عناصر حساب جار وحيد ولو كان بعض هذه العناصر مقيدا بأجل أو مشروطيا بشروط خاصة في مجال توفي الامؤال،

ب) مطالبة المؤسسات أو الهيئات المذكورة بأية وضعية معاسبية أو احصائية ومعلومات على الممتلكات الاقتصادية والمالية التي تخصها.

المادة 16: يمارس البنك فيما يخصه وفي حدود أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، المراقبة المالية لعمليات استخدام الوسائل المالية التى هو مكلف بها والتى وضعت تحت تصرف هيئات اعتمدها ككفيلة، لتسهيل تمويل المؤسسات والهيئات وأى شخص طبيعى أو معنصوى تابع للهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه.

ويستفيد البنك في هذا الاطار، وحده دون غيره بايداع أموال الهيئات المعتمدة المذكورة في المادة 4 أعلاه، الفقرات أ)، ب)، ج.

المادة 17: تشكل السندات التي تعمل توقيع البنك وتمثل كل واحسدة منها أو في جملتها

القروض التى منصها، استثمارات مرخصا بها بالنسبة الى المؤسسات والهيئات غير المالية التى نظمت توظيفاتها بصورة قانونية.

المادة 18 : اذا تلقى البنك موارد عمومية فى صورة أموال تسبيقية، أو اعانات أو مخصصات لتحقيق بعض العمليات، فانه ملزم بأن يتولى تنفيذها، وتقديم حساب عنها، وبرد المبالغ الباقية غير المستعملة فى الآجال التى يحددها وزير المالية لذلك، مع مراعاة آجال العمليات المطلوب انجازها ونوعها.

المادة 19: يضبط البنك باستمرار مراجسع وثائقية احصائية تستجيب لاحتياجات التخطيط ويضعها تحت تصرف وزير المالية والسلطات المعنية الاخرى.

المادة 20: يلزم جميع موظفى البنك ومصالح المغتشية المالية الى تتدخل فى عمليات المراقبة، بالسر المهنى، زيادة على الالتزامات المفروضة عليهم قانونا.

ويطبق نفس الالتزام فيما يخص تعهدات الزبائق ووضعية حساباتهم.

المادة 21: لا يجوز لاية سلطة عمومية أن تتدخل لدى عضو يمثلها فى مجلس ادارة البنك قصد التأثير فى قراراته التى يتخذها فى مجال القرض لفائدة زبون معيى، الا اذا كان الامر يتعلق بتقديم معلومات تكميلية مالية أو اقتصادية أو تتعلق بالممتلكات، أو منح ضمان لنجاح مسمى شخص معنوى مى العق العام، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

### الباب الثالث الممتلكات ـ الوسائل ـ رأس المال

المادة 22: تخضع ممتلكات البنك للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المصرفية.

المادة 23: يستخدم البنك، لاداء مهمته، وفي حدود اختصاصاته، وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولة وغين المنقولة، والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها له قانونه الاساسي ومخططات وبرامج تنمية الهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه،

المادة 24: يمكه البنك أن يكسب أو يستأجن أو يتلقى فى شكل هبة، بعد موافقة السلطة الوصية وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاملاك المنقولة وغير المنقولة وجميع التجهيزات اللازمة لهدفه، ولتأدية مهامه وممارسة أعماله، ولاسيما الاموال التى تحول اليه طبقا للمادة 59 أدناه.

كما يمكنه أن يبرم، بعد موافقة السلطية الوصية وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع عقود التنازل عن الاملاك والتجهيزات المذكورة أو بيعها أو ايجارها.

المادة 25: تتكون موارد البنك مما ياتى:

ـ رأس ماله الرئيسي واحتياطاته ومؤنه،

- الودائع الموضوعة تحت الطلب أو الى أجل والتي يتلقاها من الجمهور،

- الاموال التى تودعها أياه، طبقا لاحمام المادة 16، الفقرة الثانية، الهيئات العمومية التابعة. للهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه،

- القروض التي يمكن أن يقترضها عه طريق رهن حافظة السندات أو القيم الاخرى،

- التسبيقات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية،

- عمليات فتح اعتمادات بواسطة الصندوق والخصصم، والتي يمكن أن يحصل عليها من المؤسسات المصرفية الاخرى، ولاسيما من البنك المركزي الجزائري،

- جميع المداخيل والوسائل المالية الناتجة عن أعماله،

المادة 20: يحدد رأس المال الاولى بمبليغ خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج).

ويمكن رفعسه بضم الاحتياطات المتكونة بشرط دفع المبالغ المستحقة للدولسة في اطار توزيع الارباح المنصوص عليها في المادة 48 أدناه من هذا المرسوم:

وكل تعديل لرأس مال البنك يتم بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من مجلس الادارة والمدير العام للبنك.

### الباب الرابع التنظيم والعمل

المادة 27 : يتولى ادارة البنك :

أ) مجلس ادارة يضم زيادة على المدير المام
 والمديرين العامين المساعدين :

ـ ممثلاً لوزارة الداخلية والجماعات المعلية،

ــ ممثلا لوزارة التجارة،

- ممشالا لسوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية،

ــ أحد الولاة،

- أحد رؤساء المجالس الشمبية الولائية،

- ثلاثة رؤساء للمجالس الشعبية البلدية.

يختار المستشارون الثمانيسة المعينون بمرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية، من قائمة تضم ثلاثة أشغاص فيما يغص ممثلى الوزارات والوالى ورئيس المجلسس الشعبى للولاية، وقائمة تضم تسعة أشغاص فيما يغص رؤساء المجالس الشعبية البلدية. يقدم قائمسة ممثلى الجماعات المحليسة وزير الداخليسة والجساعات المحلية.

ب) مدیر عام یساعده مدیسران عامان مساعدان. ویمین الدنشسة بمرسسوم بناء علی اقتراح من وزیر المالیة، وتنهی مهامهم بمرسوم.

المادة 28: يختار مستشارو البنك لكفاءتهم وخبرتهم في الميدان المطابق لهياكل الوزارة التي ترشحهم.

ويختار المستشارون المقررون بعنوان الجماعات المعلية بمراعاة صنف الولايات والبلديات وموقعها الجغرافي.

تتنافى صفة المستشار مع المهام البرلمانية أو الوزارية، والمهام القيادية فى احدى مؤسسات البنك أو القرض الاخرى.

يعين المستشارون لمدة ثلاث سنوات. ويمكن انهاء مدة تفويضم مقدما بمرسوم. وهم، في ممارسة مهامهم، مستقلون عن السلطات التي قدمتهم، وعن المصالح والمؤسسات التي قد ينتسبون اليها.

ولا يمكن أن يلعقهم أى ضرر مهنة بسبب سا يمكن أن يصدر عنهم من رأى أو تصويت أو مشورة، الا فى حالة ارتكابهم خطأ مهنيا.

المادة 29: يحدد تنظيم هياكل البنك بقران من وزير المالية طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 30: يتولى المدير العام تسيير وتطبيق برامج عمل البنك وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الادارة.

وهو مغول السلطات الآتية على الغصوص:

د يمثل البنك ازاء الغير، ويمضى أو يبرم أى عقود أو أوراق أو وثائق أو مراسلات أو اتفاقيات،

- يمثل البنك أمام العدالة ويأمس بجميع التدابير التعفظية أو اجراءات التنفيذ بما في ذلك الحجز العقارى،

- يعين ويسرح المستخدمين غير الذين تقرن بشأنهم تدخل سلطة أو أحكام قرارات اخرى، ويعرض على مجلس الادارة، على فترات منتظمة، حالة الالتزامات الجارية. ويقدم تقريرا دورها

لوزير المالية عن مدى تحقيق الاعمال والقرارات والبرامج المفروضة على البنك،

ـ يرأس مجلس الادارة،

المادة 31: يمكن المدير العام، لاسباب تقنية، ذات مصلحة عامة، أن يفوض سلطات مدة معينة قابلة للتجديد بعد المراقبة، للمديرين والاعسوان الذين يشغلون وظائف سامية، والمعينين في وظائف مقررة ومشغولة ضمن هياكل محددة في التنظيم الداخلي للبنك وفي تنظيمه العام المصادق عليه طبقا لاحكام هذا القانون الاساسي وللقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 32: يتولى المديران العامان المساعدان للبنك، تعت سلطة المدير العام، وفي اطار قرارات مجلس الادارة وتعليمات السلطة الوصية وتوجيهات المحكومة، المهام والوظائف والاختصاصات المخولة لهم طبقا لتنظيم الهياكل وتوزيع المهام داخل البنك.

المادة 33: يسهر المديران العامان المساعدان طبقا لهذا القانون الاساسى وللقوانين والتنظيمات المعمول بها، لدى ممارسة مهامهما أو عندما ينوبان عن المدير العام الغائب أو الذى يمنعه مانع، على دراسة التدابير والعمليات الضرورية لسير هياكل البنك ووسائله وأعماله سيرا عاديا ومستمرا، وعلى تحضيسر تلك التبدابيس وتنسيقها، واقسرارها وتنفيذها من جهة، كما يسهران على تحقيق الاهداف المرسومة لهذا البنك في اطار سياسة الحكومة من جهة أخرى.

المادة 34: يكون المديران العامان المساعدان مسؤولين حسب المنصب الذي يعينان فيه:

 ت) اما عن التخطيط وتنظيم دراسات تطور اعمال البنك ووسائله وهياكله وانجازاته، وفي هذا الاطار، عن مهام تنسيق البرامج المتعلقة به،

2) واما عن مراقبة وتنسيق الاعسال وطرق انجاز أعمال البنك وهياكله وتقييمها، وفي هسندا الاطار، عن مهام مراقبة استخدام جميع وسائلها المالية والقانونية والمادية والبشرية، وذلك

باستخدام مصالح التفتيش في البنك ومصالح التفتيش التابعة للدولة عند الاقتضاء.

ويوقعان على كل العقود والاوراق والوثائق والرسائل والاتفاقيات التى تتعلق بأعمالهما، وحسب تعليمات المدين العام، لكن دون أن يقدما ما يثبت هذه التعليمات ازاء الغين.

المادة 35: ينوب المديران العامان المساعدان على المدير العام في حالة غيابه أو وقوع مانع له يمنعه من الحضور، في الاعمال والهياكل والوسائل التي يتكلفان بها لضمان سير البنك سيرا عاديا ومستمرا طبقا للقرانيسن والتنظيمات المعمول بها. ولا يمكن أن يؤهلا معا في أن واحد لتمثيل المؤسسة ازاء الغير.

المادة 36: يمكن المدير العام أن يقدم ايق اقتراحات وملاحظات بشأن الإعمال والمهام التي يضطلع بها، وتعليمات السلطة الوصية وتوجيهاتها فيما يخص عقود البنك وأعماله وهياكله ووسائله ونتائجه.

المادة 37: يتولى مجلس الادارة تنشيط أعمال البنك وانجازاته وتوجيهها، طبقا لتعليمات وزيس المالية في اطار سياسة العكومة.

المادة 38: يخول مجلس الادارة سلطات ادارية في اطار اختصاصات البنك والتعليمات التي يصدرها وزير المالية والسلطات المعنية، قصيت تعقيق المخططات المالية والاهداف الاقتصادية الوطنية المرتبطة بهدفه ومهمته.

المادة 39: يحدد مجلسس الادارة قواعسه الاختصاص اللامركزية في مجال منح القروض.

ويمكنه أن يشكل لجانا متخصصة في القرض، تكلف بفعص طلبات القرض والتدابير الضرورية الواجب توخيها وتحقيقها في اطار المغططات الجهوية والقطاعية الخاصة بالقروض، لتحقيق الاهداف المرسومة للهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 40: يعد مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ما يأتى:

مشروع تنظيم الهياكل وتوزيع المهام لضمان سير البنك وتحقيق أعماله،

- مشروع تنظيم الهياكل الداخلية للبنك ومهامها وكذلك هياكل ومهام اقسامه الاقليمية او الوظيفية،

ـ أى مشروع انشاء لهياكل البنك، وتوسيعها أو اعادة تنظيمها،

- مشروع القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين في اطار تنفيذ القانون الاساسى العام للعامل،

- مشروع النظام الداخلى الذى يعدد تماشيا مع القانون الاساسى العام للعامل، المقاييس والشروط العملية لممارسة مستخدمى البنك أعمالهم، وقائمة المناصب المتعلقة بها.

المادة 41: يدرس مجلس الادارة ما يأتى:

مشاريع تنفيذ أحكام القانون الاساسى
 العام للعامل فيما يخص البنك وأقسامه،

\_ الحسابات التقديرية للبنك،

ـ الموازنات وحسابات النتائج وتقرير الاعمال السنوى،

- أية وثائق تقدم للسلطة الوصية طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 42: يجتمع مجلس الادارة برئاسة المدير للبنك كلما تطلبت ذلك مصالح المؤسسة، ويجتمع مرة في الشهر على الاقل، في التواريخ والساعات التي يحددها المجلس.

ويجتمع فى دورة غير عادية بناء على استدعاء من المدير العام للبنك أو من وزير المالية. ويتعين على المدير العام، فضلا عن ذلك، أن يستدعى المجلس للانعقاد متى طلب أربعة من اعضائب ذلك على الاقل.

يمكن وزير المالية أن يوف ممثلا له لحضور أى اجتماع يعقده مجلس الادارة ولا يكون لهدادا السمثل حق في التصويت.

ولا تصح مداولات مجلس الادارة الا بعضون ستة من أعضائه على الاقل منهم على سبيل الوجوب المدير العامين المساعدين.

يعدد المدير العام المواضيع التى تدرج فى جدول أعمال الاجتماعات التى يدعو اليها وزيدن المالية.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء العاضرين، ويكون صوت الرئيس سرجعا في حالة تساوى الاصوات.

تثبت مداولات مجلس الادارة في معاضر تسجل في دفتر خاص يوقعه رئيس الجلسة والاعضاء الحاضرون فيها، وترسل نسخة من المحاضر الى وزير المالية.

يوقع على نسخ المداولات أو مستخرجاتها المدير العام أو مدير عام مساعد.

### الباب الغامس العساب

المادة 43: تمسك حسابات البنك حسب الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 44: تبدأ السنة المالية المحاسبية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

وتبدأ السنة المالية الاولى، على سبيل الاستثناء يوم التأسيس الفعلى للبنك. وتنتهى في 31 ديسمبر من السنة الجارية.

المادة 45: تقدم حسابات البنك التقديرية التى يصادق عليها مجلس الادارة فى الآجال القانونية لوزير المالية قصد الموافقة عليها، وترسل الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، والوزراء الممثلين فى مجلس الادارة.

المادة 46: تدرس الموازنة وحسابات النتائيج وكذلك توزيع الارباح في مجلس الادارة، وتقدم لوزير المالية قصد الموافقة عليها.

المادة 47: يتمثل الربح فى المداخيل الصافية للسنة المالية بعد خصم النفقات العامة، وجميع الاستهلاكات والمؤن الضرورية.

وتنشأ سنويا من الربح المتكون على هسذا النعو، مؤونة خاصة لاخطار القرض بنسبة تعادل كررة من من مبلغ القروض المقدمة في أي شكل من الاشكال، والتي تكون جارية بالفعل عند تاريخ قفل الموازنة. وتكون هذه المؤونة الخاصة مستقلة عن المسؤن والاستهلاكات التي تخصم عن الديون المشكوك فيها أو التي لايمكن تحصيلها، يمثل الربح الباقي بعد خصم المؤونة من أجل اخطار القرض الربح الخاضع للضريبة.

المادة 48: يقتطع من الارباح الصافية التى يحتمل أن تخفض منها الخسائر السابقة مايلى:

- 10 ٪ تخصص للاحتياطى الاجبارى، ويتوقف هـندا الاقتطاع عندما يصل الاحتياطى المذكور الى مبلغ يساوى رأس المال، ثم يستانف في حالة ما اذا هبط الاحتياطى، لسبب من الاسباب الى مادون هذا الحد،

- المبلغ المطلوب لتكوين الاحتياطات الخاصة التى يعتقدها مجلس الادارة ضرورية بموافقة وزير المالية،

م يؤول الرصية الباقى الى الدولة حسب النسب التي يعددها وزير المالية.

المادة 49: لايقفل مجلس الادارة حسابات آخر السنة المالية الا بعد أن تفحصها مصالح المفتشية التابعة لوزارة المالية التي ترسل اليها، لهذا الغرض، مشاريع الحسابات المذكورة.

المادة 50: ترسل الموازنة وحساب النتاج والتقرير السنوى للنشاط خلال السنة المالية

المنصرمة الى وزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط، كما تبلغ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لمجلس المحاسبة ولأى سلطة أخرى مختصة في مجال المراقبة.

المادة 51: يمكن أن تنشر في نشرة خاصة، موازنة البنك وحساب نتائجه وجدول توزيع ارباحة خلال الشهوز الستة من قفل كل سنة مالية، وحسب الاشكال الملائمة وفي الحدود التي تاذن بها السلطة الوصية.

ويمكن أن يقوم البنك بنشر التقرير الذي يعرض عمليات السنة المنصرمة وتطور المؤسسة أو توزيعه حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 52: لا يجوز لاعضاء مجلس ادارة البنك، فيما عدا الحالات التى يدعون فيها الى الادلاغ بشهادتهم أمام القضاء، والالتزامات المفروضة عليهم قانونا، أن يفشوا أحداثا أو معلومات اطلعوا عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب مهامهم. ويخضع لنفس الالتزام كل عون من أعوان البنك وأعضاء مصالح المفتشية التابعة لوزارة المالية المكلفة بمهمة المراقبة لدى المؤسسة، وكذلك كل شخص استعان به مجلس الادارة لممارسة اختصاصاته.

ولا يجوز أن تكشف التقارير الشفوية أو الكتابية التى تعدها مصالح المفتشية التابعية لوزارة المالية عن وضعية حساب زبون معين باسمه، ولا التزامات هذا الاخير أزاء البنك الا اذا كان الامر يتعلق بحساب تابع للقطاع العمومي.

واذا تعين على مصالح المفتشية التابعة لوزارة المالية أن تقدم ملاحظات بشأن زبون معين، فانها تسجل هذه الملاحظات في دفتر خاص يمسك بمقر البنك. وتقدم هذه الملاحظات اجباريا لمجلس الادارة لكي يتداول بشأنها في أقرب اجتماع له،

### الباب السادس الوصاية - التوجيه - المراقبة

المادة 53: يوضع البنك تعت وصاية وزير المالية ويمتلك هذا الاخير سلطات التوجيب والمراقبة في اطار ممارسة صلاحياته، وتنفيل توجيهات سياسة العكومة.

المادة 54: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة والتوجيه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المطبقة على البنوك والقرض والمالية العمومية، وطبقا لاحكام هذا القانون الاساسى، واستنادا الى المبادىء والاساليب التى تخضع لها العلاقات المرتبسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والازارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 55: يسهر وزير المالية على احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة، في المجال المالي والتجارى والادارى، على تسيير هياكل البنك وأعماله وعلى سيرها.

ويتلقى لهذا الغرض، جميع التقاريس والمعاضر والكشوف المتعلقة به.

المادة 56: يقسدم البنسك، لوزيس المالية وللادارات الاخرى المعنية التابعة للدولة، عناصر الاعلام اللازمة لتحسين العلاقسات بسين مغتلف الهياكل والاعمال المذكورة في المادة 4 أعلاه.

ويمكنه أن ينقل، بمبادرته، الى علم السلطات الوصية المختصة المعنية ووزيس المالية أى عمل ايجابى أو سلبى يهم تسيير المؤسسات المذكبورة والاشخاص المعنويين التابعين للقطاع العمومى.

المادة 57: يمكن السلطات الوصية المنتصة عندما تكون معنية، أن تستعلم لدى البنك عن وضعية الحساب والتزامات المؤسسات والاشغاس الطبيعيين والمعنويين الذين يستفيدون اعانات ومنافع مالية من الدولسة والجماعات المعليسة والهيئات المعومية.

ويمكع هذه السلطات، ان اقتضى الامر، أن تطلب من البنك، عملا بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، أو فى اطار تنفيذ قرارات المخططات والبرامج المقررة، أن يعد من حرية التصرف فى حسابات المؤسسات التابعة للقطاع العمومى وفروعها المعنية بأسمائها، والاشخاص المعنويين التابعين لنفس القطاع ونفس الفروع من بين المؤسسات والاشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة.

المادة 85: تمارس ادارات الدولة، غير ادارة وزارة المالية، الامتيازات المترتبة على تطبيق هذا المرسوم في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

### الباب السابع احسكام مغتلفة

المادة 59: تحول الاعمال المصرفية التي كانت ثمارسها المؤسسات المالية الاخرى وتتصل بهدف البنك كما هو مقرر في المادة 4، الفقرات أ)، ب)، ج) الى البنك ابتداء من تاريخ يحدده وزير المالية بقرار، وحسب الشروط التي تعصدد في نفس القرار.

يعل البنك محل المؤسسات المالية المعنيسة فى جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاعمال المصرفية المحولة اليه.

المادة 60: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 86 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتعلق بشروط دفع الرواتب والنظام الاجتماعي المطبق على أعضاء المجلس الشعبي السولائي والمجلس الشعبي البلدي العاملين بصفة دائمة.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المـاتان 10 - 111 منه،

\_ وبمقتضى الامن رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناين سنة 1967 والمتضمن المعان والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1378 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 المصوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمسال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلئ ؛

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط دقع الاجور والنظام الاجتماعى المطبق على أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية العاملين بصفة دائمة.

### الفصيل الاول الحكام خاصة باعضاء المجالس الشعبية الولائية

المادة 2: يجب على أعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائى أن يمارسوا المهام التى تسند اليهم بصفة. دائمة ودون أى نشاط آخر طوآل فترة نيابتهم.

ويتقاضون بهذه الصفة وخلال مدة ممارسة مهامهم، أجرا شهريا يعدده هذا المرسوم.

المادة 3: يتقاضى رئيس المجلس الشعبى الولائى أجرا شهريا يحسب على أسساس الرقم الاستدلالي 606 من الصنف 18 القسم 2 المنصوص عليه في المرسوم رقم 85 ـ 95 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

ويثقاضى الاعضاء الآخرون لمكتب المجلس الشعبى الولائى ورؤساء اللجان الدائمة، نفسس الاجر الذى يحسب على أساس الرقم الاستدلالي 400 من الصنف 14، القسم 2 المنصوص عليه في المرسوم رقم 85 ـ 95 المؤرخ في 23 مارس سنة. 1985 المذكور أعلاه.

### الفصل الثاني المعامة بأعضاء المجالس الشعبية البلدية

المادة 4: يجب على رئيس المجلس الشعبى البلدى أن يمارس المهام المسندة اليه بصفة دائمة. ودون أى نشاط آخر طوال فترة نيابته.

ويمكن رئيس المجلس الشعبى البلدى أن يطلب من وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد استشارة الوالى رخصة الاستعانية بمساعديه بصفة دائمة وفق الحدود التالية:

عدد الدائمين الاضافيين		مدد سكان البلدية		
	2	حتى 20.000 نسمـة		
	3	من 20.001 الى 100.000 نسمة		
•	<b>'4</b>	من ١٥٥٠٠٥٥١ الى ١٥٥٠٠٥٥٠ نسبية		
	5	اكثر من 160.000 نسبة.		

المادة 5: فضلا على الاعضاء الدائميرة المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه يمكن تعييرة مندوب خاص أو أكثر تسند اليهم مهام دائمة ومانعة لكل نشاط آخر، وذلك بمقرر من الوالى وبناء على اقتراح من المجلس التنفيذي البلدي.

المادة 6: يتقاضى أعضاء المجلس الشعبى البلدى الذين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومانعة لاى نشاط آخر، أجرا شهريا يحسب كالتالى ،

الرقم الاستدلالي						
الغاص	ں المندوب	الرئيس   نائب الرئيس ا				
القسم	الصنف	الرقم (الاستدلالي)	القسم	الصنف	الرقم (الاستدلالي)	مدد سكان البلدية
4	II	312	ż	12	336	أقل مع 20.000 نسمة مسط 20.001 السي 50.000
3	12	336	I	13	354	نسمة مسم 50.001 الى 200.000
	13	364	4	13	<b>3</b> 83	نسسة مع ۲۵۵،۵۵۱ الی ۲66،۵۵۵
2	14	400	4	14	416	نست
8	15	452	5	15	472	أكثر من 160.000 نسمة المحلس الشعبي لمدينة
5	15	472	2	18	606	الجزائن.

لايمكن الجمع بين الاجر المتلقى عن صفية المندوب الخاص والاجر المتلقى عن المهام المذكورة المادة 4 أعلاه.

### الفصل الثالث أحكام مشتركة

المادة 7: خلافا للشروط الشكلية والاجراءات والنسب المحددة في القانون الجارى به العمل، يمكن وضع اعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائي وكذلك اعضاء المجلس الشعبى البلدى الديس يمارسون مهامهم بصفة دائمة، في حالة انتداب خلال مدة ممارستهم الفعلية لمهامهم.

المادة 8: لا يمكن، في كل الاحوال، أن يقل الاجر الذي يتقاضاه المنتخب المعنى، عن المرتب أو الاجر الذي يتقاضاه بعنوان منصب عمله في

هيئته الاصلية ماعدا الاستفادة المرتبطة بممارسته الفعلية للوظيفة الاصلية.

المادة 9: للمنتخب المنتدب العق فى الادراج مع جديد، بعد انتهاء نيابته، فى هيئته الاصلية حتى فى حالة زيادة العدد.

يجب أن يمارس الحق في اعادة الادراج خلال الجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ انتهاء النيابة.

المادة 10: تشكل المرتبات المذكورة في هــــذا المرسوم، المصاريف الواجبة المتكفل بها من ميزانية الولاية أو البلدية المعنية وتمنع كـل تعويض مرتبط بممارسة النيابة.

المادة II: يبقى اعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائي وكذلك اعضاء المجلس الشعبي البلدي

الذيه يمارسون مهامهم بصفة دائمة، خاصمين لاحكام الضمان الاجتماعي لاسيما معاش التقاعد الذي كانوا ينتمون اليه قبل انتخابهم.

وفى هذه الحالة فان أساس الاشتراك واعانة الضمان الاجتماعي لاشتراكات التقاعد التي يتحملها المنتخب والتي تتحملها الولاية أو البلدية، يساوى المرتب أو الاجر عن الوظيفة الأصلية.

اما اعضاء مكتب المجلس الشعبى الولائسى وكذلك اعضاء المجلس الشعبى البلدى الذيس يمارسون مهامهم بصفة دائمة غير المشتركين في الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم، فيلحقون والنظام العام للضمان الاجتماعي ومعاش التقاعد

المنصوص عليه في القوانين والتنظيمات المعمول ليها.

وفى هذه الحالة تعسب الاشتراكات تبعب اللمرتب المذكور فى المادتين 3 و 6 أعلاه.

المادة 12: يسرى مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من يوم اثبات النيابات الجارية.

المادة 13: ينشس هسذا المرسوم فى الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

## مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985 يتمم المرسوم المؤرخ في في أول اكتوبر سنة 1983 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985 تتمام قائمة الاعضاء المعينين بالمرسوم المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1983، فى مجلس ادارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كالتالى:

د ـ معمد جارف الاسين الوطنى للشوون الاقتصادية بالاتحاد الوطنى للفلاحيسك الجزائريين،

مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد أحمد فتحى واضح، بصفته مسديرا برئاسة الجمهورية، ويلحق بسلكه الاصلى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985 يتضمن انهساء مهساء الامين العام لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى (سابقا).

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 8:

منه

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 المسسوافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد خالفة معمرى أمينا عامسالكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى سابقا،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد خالفة معمسرى بصفته أمينا عاما لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى سابقا، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شميان مام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبى لبلدية العفرون (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ نى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يقصى السيد عبد القادر بوسليمانى عضو المجلس الشعبى لبلدية العفرون (دلاية البليدة)، من مهامه الانتخابية،

مراسيم مؤرخة في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبـــريل سنة 1985 تتضمن انهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريسل سنسة 1985 تنهى مهام السيد محمد عطوى، بصفته قاضيا بمحكمة المسيلة بناء على طلبه،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريبل سنبة 1985 تنهى مهام السيب المنصف بوسعادى، بصفته قاضيا بمعكمة حسين داى بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريا سنة 1985 تنهى مهام السيا عبد الحق بلباى، بصفته قاضيا بمحكمة سيق، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الحافظ برير، بصفته قاضيا بمحكمة الجزائل العاصمة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الحميد حسين، بصفته قاضيا بمحكمة وهران، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للصيد البعرى (سابقا).

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مــارس سنة 1985 والمتضمن القــنانون الإساسى النموذجى لعمــال المؤسسات والادارات العمومية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1881 والمتضمن تعيين السيد كمال تجيني بعيليش، امينا عاما لكتابة الدولة للصيد البحري،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد كمال تيجينى معيليش، بصفته أمينا عاما لكتابة الدولة للصيد البحرى (سابقا)، لتكليفه بمهم أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 06 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للتجارة الغارجية (سابقا).

ان رئيس الجمهورية،

ر بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II منه،

\_ وبمقتضى الاس رقم 60 \_ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المـوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق بالوظائف العليا، المتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 59 المؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مــارس سنة 1985 والمتضمن القــانون الاساسى النموذجى لعمـال المؤسسات والادارات العمومية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد وسار، أمينا عاما بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، (سابقا)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد وسار، بصفته أمينا عاما لكتابة الدولة للتجارة الخارجية. (سابقا)، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة السياحة (سابقا).

ان رئيس الجمهورية.

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II منه،

\_ وبمقتضى الامن رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 366 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمخ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المـوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مــارس سنة 1985 والمتضمن القـانون الاساسى النموذجى لعمـال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى مكربة، أمينا عاما لوزارة السياحة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد مصطفى مكربة، بصفته أمينا عاما لوزارة السياحة (سابقا)، لتكليفه بمهام آخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية (سابقا). •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II ـ ت

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المدوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمين تميين السيد محمد الصغير بابس، أمينا عاما لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد الصغير بابس، بصفته أمينا عاما لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية (سابقا)، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنسة 1985 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة العماية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المدوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى 1397 المــوافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مــارس سنة 1985 والمتضمع القــانون الاساسى النموذجى لعمـال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد الصغيب بابس أمينا عاما لوزارة الحماية الاجتماعية.

المادة 2; ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يتضمن تعيين قاض محتسب بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يدرج ويعين ويرسما السيد زروق شعبان، قاضيا محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من 31 غشت سنة

## فكرارات، معقرًرات، مناشير

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1405 الموافق 2 أبريـل سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك.

ان وزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 1982 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحـكومة بتفويض امضائهم،

د و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و رجب هام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 والمتضمئ تعيين السيد مصطفى كريشم مديرا عاما للجمارك،

#### يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى كريشم المدير العام للجمارك، الامضاء باسم وزير المالية على جميسه الوثائق والمقررات والقرارات الخاصة بتسيير مهنة موظفى الجمارك.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزاش في II رجب عام 1405 الموافق 2 أيريل سنة 1985.

بوعلام بن حمودة

### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ في 13 ربيسيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يتضمن التصريح بان مشروع «امسداد المناطق الصناعية بالغاز الطبيعي وتوزيعه العمومي في مدينتي جيجل والميلية انطلاقا من رمضان جمال»، من المنفعة العمومية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة والمناعات الكيماوية

ووزين الاشغال العمومية،

ووزير البناء والتعمير والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمع القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لاسيما الفقرة الاولى من المادة 5،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبناء على القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1982 الصادر عن والى ولايسة جيجل والمتضمي اجراء تحقيق قبل التصريح بالمنفعة العمومية،

- وبناء على الترار المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 الصادر عن والى ولاية سكيكدة والمتضمين اجراء تحقيق قبل التصريح بالمنفعة العمومية،

- وبناء على الرأى الايجابي الذى ادلى بــه المجلس الشعبى لولاية جيجل بتاريخ 24 ديسمبـر سنة 1982،

- وبناء على الرأى الايجابى الذى ادلى بــه المجلس الشعبى لولاية سكيكدة بتاريخ أول فبراير سنة 1984،

ر وبناء على اقتراح والى ولاية جيجل ووالى ولاية سكيكدة،

يقررون مايلي 🕃

المادة الاولى: يصرح بأن مشروع «أمداد المناطق الصناعية بالغاز الطبيعى وتوزيعه العمومى في مدينتي جيجل والميلية (ولاية جيجل) انطلاقا من رمضان جمال (ولاية سكيكدة)» من المنفعة العمومية.

المادة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز باستلام البنايات النسرورية للاشغال المزمع القيام بها، اما بالتراضى أو عن طريق ننزع الملكية.

ويتم هذا الامتلاك في مدة سنتين (2).

المادة 3: يكلف والى ولاية جيجل ووالى ولاية سكيكدة والمدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والناز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 5\1008.

وزير الداخلية وزير الطاقة والصناعات والجماعات المعلية الكيمارية والجماعات معمد يعلى والبتروكيماوية بلقاسم نابسي

وزير الاشغال العمومية وزير التعمير والبناء الحمد بن فريعة والاسكان عبد الرحمن بلعياط عن وزير المالية

عن ورير العالية الامسين العام محمد طرباش